

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د.



حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصّص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

د/ قونان كهينة

إعداد الطالبتين:

كابن أمينة

واعمر ويسام

لجنة المناقشة:

- أ.د/ صبايحي ربيعة، أستاذة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.
- د/قونان كهينة، أستاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرا.
- د/ سعد الدين أحمد، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2018/07/03

إهداء

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى

ثمارا قد حان قطافها بعد طول الانتظار أبي العزيز حفظه الله.

إلى من وضع الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها

بلسم نجاحي، إلى أغلى الحبايب، والدتي أطال الله عمرها.

إلى من هم أقرب إلى روحي إخواني وأخواتي وكل عائلتهم، إلى كل عائلتي

الكريمة كابن

إلى من دعمني وشجعني وقدم لي يد العون.

إلى من تقاسمت معها هذا العمل "ويسام" وعائلتها الكريمة.

إلى رقيقات قلبي وصاحبات القلب الطيب.

إلى من أحببته دون ما أراه إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع



أمينة

إهداء

أهدي مذكرة تخرجي في الماستر

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل

إسمه بكل إفتخار أبي الغالي أطال الله في عمره إنشاء الله

إلى من كانت الدعم الدائم إلى التي هي أغلى مخلوق في الوجود ومهما

عملت لن أرد لها خيرها مدى الحياة...

أمي الحبيبة والغالية أطال الله في عمرها إن شاء الله.

إلى من هم أقرب إلى روحي إخواني وأخواتي الأعراء وإلى كل عائلتهم.

إلى من تربع في قلبي وجعلته وساما على صدري، إلى من يعيش ليلى ونهاري

ونقشته الأقدار في نفسي، إلى من قضيت معه أسعد لحظات حياتي.....

زوجي العزيز وإلى كلّ عائلته

إلى التي دعت لي كي أكون كما أنا...

جدتي أطال الله في عمرها إن شاء الله.

إلى من كانت بمثابة الأم الثانية، إلى من زرعت في حب التسامح والصبر

والثبات... خالتي نادية وإلى كل عائلتها

إلى من تقاسمت معها هذا العمل أمينة عائلتها الكريمة


إلى رفيفات فليبي وصاحبات القلب الطيب.

إلى من أحببته دون ما أراه إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إليكم جمعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع



ويسام



كلمة شكر وتقدير

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع واعترافا بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرفة على المذكرة "الأستاذة الدكتورة قونان كهينة" التي أشرفت على هذا العمل، ومساعدتها لنا رغم إنشغالاتها والتزاماتها، فجزاها الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة. كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر كذلك إلى كل أساتذة كلية الحقوق وعمالها.

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في هذا العمل المتواضع.



قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ت.ع.....	تقنين العقوبات
ت.م.ج.....	تقنين مدني جزائري
ت.م.ف.....	تقنين مدني فرنسي
ج.ر.....	الجريدة الرسمية
د.د.ن.....	دون دار النشر
د.ت.ن.....	دون تاريخ النشر
ص.....	الصفحة
ص.ص.....	من الصفحة إلى الصفحة
ط.....	الطبعة
د.ج.....	الدينار الجزائري
ت.م.م.....	التقنين المدني المصري

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art.....	Article
J.O.R.F.....	Journal officiel de la république française.
N°.....	Numero
Op.cit.....	Oper citato (une locution latine qui signifie ouvrages précédemment cité)
p.....	page

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي منذ منتصف القرن العشرين إلى ظهور منتجات خطيرة بطبيعتها ، إلا أن هذه المنتجات يمكن أن تسبب للمستهلك أضرار جسمية ومالية، لذلك كان لابد من البحث عن وسائل لوقاية وحماية المستهلك منها، وفي هذا الصدد كان الرجوع إلى أحكام ضمان العيب الخفي¹، التي يلتزم من خلالها البائع بضمان العيوب الخفية الموجودة في منتوجه.

غير أن هذه الطريقة أثبتت عجزها، فبالرغم من توفير الحماية للمضرور من عيب في المبيع إلا أن نطاقها محدودة فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين منها ، بالإضافة إلى القيود التي وضعها المشرع للجوء إليها نتيجة وجوب إثبات المضرور العيب في المبيع أو إثباته علم المنتج أو البائع بالعيب، زيادة على ذلك أن دعوى ضمان العيب الخفي تقتصر فقط على العيوب الخفية و تستثنى العيوب الظاهرة التي يمكن أن يكتشفها المشتري إذا فحص المبيع بعناية الرجل العادي ولو كانت تهدد بسلامة المستهلك، هذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى محاولة تطويع أحكام ضمان العيب الخفي.

لكن بالرغم من ذلك أثبت التطبيق العملي عجزها ما أدى به الى البحث عن وسيلة أخرى أدى الى ظهور فكرة جديدة أكثر ملائمة وفعالية تستجيب لحاجيات معاصرة تتمثل في فكرة الالتزام بالسلامة المستقلة عن القواعد العامة التي أكدها القضاء الفرنسي، والذي كان السباق لتأكيد هذه الاستقلالية، ثم أيده الفقه فيما بعد، فمضمون هذا الالتزام الجديد المتمثل في الالتزام بضمان السلامة يلزم بمقتضاه المنتج بتوفير الحماية الكاملة للمستهلك ضد المخاطر التي يمكن أن تنتج عند استعمال المنتج وضمان سلامته، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية وليس دعوى ضمان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام مرتبط بآلية لتنفيذه بحيث يمكن اعتبارها من أهم الآليات الحمائية المكرسة لحماية المستهلك ، وهذه الآلية تتمثل في الالتزام بالإعلام بحيث يقوم المتدخل من خلاله باعتباره الطرف المختص في العلاقة بإعلام المستهلك بالمعلومات اللازمة

1- يعرف العيب بأنه " الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، كما عرفته محكمة LYON بأنه النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ، ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة".
قوان كهيئة، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد 1، سنة 2016، ص 118.

نظرا لعدم تخصصه و قلة خبرته ما يسمح له بالاستعمال الأفضل للسلعة و توفيره الحماية و الأمان عند مواجهته للأضرار المتوقعة الوقوع نتيجة خطورة السلعة .

لذا فموضوع دراستنا يطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن خصوصية حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها ؟

والإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال التطرق إلى مدى ملائمة أحكام ضمان العيب الخفي لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة (الفصل الأول) وإلى حماية المستهلك وفقا للالتزام بالسلامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحكام ضمان العيب الخفي لحماية

المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة

نتج عن التطور العلمي منتجات خطيرة بطبيعتها تكمن فعليتها في خطورتها، تشكل مصدر خطر على سلامة المستهلك، لذلك كان لابد من إيجاد وسيلة لحمايته من أضرارها، فكان الاتجاه في البداية نحو أحكام ضمان العيب الخفي، غير أن هذه الطريقة لم توفر الحماية الفعالة للمستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة، سواء في جسده أو أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب .

هذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى إجراء تحويل عميق لتطويع أحكام ضمان العيب

الخفي (المبحث الأول)، غير أن التطبيق العملي أثبت قصور أحكامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جهود القضاء الفرنسي لتطوير أحكام ضمان العيب الخفي

سعى القضاء الفرنسي إلى تطويع أحكام ضمان العيب الخفي بتفسيرها تفسيراً لم يرد في ذهن واضعيها، إذ حاول إيجاد الطريقة الملائمة والفعالة لحماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات الخطيرة، لتتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال من خلال تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيب المبيع (المطلب الأول)، وتوسيع نطاق ضمان هذه العيوب الخفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيب المبيع

يشترط لحصول المشتري على التعويض إثبات سوء نية البائع أو المنتج، وهو ما شكل عائقاً أمام المضرور، فالأصل افتراض حسن نية البائع أو المنتج وعلى المتضرر إثبات غير ذلك، هذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى تفسير ت.م.ف على نحو ينبذ التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية وتطوير النظرة لصالح المضرور بناء على مرحلتين، التوسع في عبارة المصروفات التي يسببها البيع (الفرع الأول)، وافتراض علم البائع بعيوب المبيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التوسع في عبارة المصروفات التي يسببها البيع

قامت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المفهوم الموسع لعبارة المصروفات التي يسببها البيع سنة 1925¹، حيث حاول القضاء الفرنسي التخفيف من عبء إثبات المشتري علم البائع بالعيب لحصوله على التعويض اللازم، وذلك عن طريق التوسع في مفهوم المصروفات التي أوجدها البيع التي يلتزم البائع بردها حتى لو كان حسن النية²، بالإضافة إلى الثمن في حالة فسخ العقد، فهذه المصروفات تشمل تعويض المشتري عن الأضرار التي تلحق به عند استخدامه المنتجات الخطرة .

غير أنه بالرغم من توسع القضاء الفرنسي في تفسير العبارة المتمثلة في "المصروفات" إلا أنه إقتصر ذلك على الخسارة التي تلحق بالمستهلك، اعتباراً أن أساس التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك يلتزم به البائع سيء النية، وقد اعتمد القضاء الفرنسي بذلك على سببين³:

1- طبقاً لقضية تتلخص أحداثها فيما يلي : شراء شخص لسيارة و بسبب عيب فيها انفجرت ، ألزم من خلال ذلك دفع لثلاثة من المصابين كانوا برفقة المشتري تعويضات، حيث أقام هذا الأخير دعوى ضد صانع السيارة وذلك أمام محكمة استئناف ليون التي أصدرت حكماً يقضي بمسؤولية المنتج، عن دفع تعويض الأشخاص المصابين، و قد قام صانع السيارة بطعن الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية على أساس أن الحكم مخالف لنصوص القانون المدني الفرنسي التي لا تعالج مثل هذا النوع من الأضرار، إلا أن محكمة النقض صادقت على قرار محكمة استئناف مسببة قرارها أن العدالة تقضي بأن تفسير عبارة المصروفات التي يسببها البيع تفسيراً واسعاً، فهي لا تشمل المصاريف التي ينفقها بدون فائدة فقط بل تشمل أكثر من ذلك ويتعلق الأمر هنا بالمبالغ التي يحكم بها لصالح الغير المضرور في جسده أو أمواله جراء الشيء المعيب، أنظر : موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) حماية المستهلك من التضليل الإعلاني الالتزام قبل التعاقد بالإفشاء - حماية المستهلك في مرحلة إبرام عقد التجارة الإلكتروني - خيار العدول عن التعاقد - الشروط التعسفية - ضمان السلامة - مسؤولية المنتج - القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد، 2011 ، ص ص 311-312.

2- محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزین، فلسطين، 2009، ص 58.

³- مرجع نفسه، ص 59 .

السبب الأول:

إن فسخ عقد البيع يستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وهذا يتطلب تعويض للمستهلك عن الأضرار التي لحقت به من خلال استخدامه للمنتج الخطر .

السبب الثاني:

التوسع في تفسير عبارة " المصروفات " يتفق مع ما قصده المشرع الفرنسي، فإن كان يريد خلافاً لذلك لاستعمل مصطلح آخر المتمثل في ضمان الاستحقاق ، مفادها تحميل البائع مصروفات و نفقات العقد .

إلا أن هاذين السببين تم انتقادهما، على أساس أن الفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة الأولى التي كانا عليها قبل تعاقدتهما وهو ما لا يستوعب فكرة التعويض، أما بالنسبة للسبب الثاني لا يتسع للتعويضات التي يحكم بها لمن تضرر من عيب المنتج الخطر لأن الضرر الناشئ يكون بفعل المبيع و ليس بمناسبته .

هذا ما جعل القضاء الفرنسي يتراجع عن هذه الفكرة و تبني فكرة جديدة و هي افتراض

علم البائع بعيوب المبيع¹

الفرع الثاني

افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع

ظهر تأسيس افتراض علم الضامن لعيوب المبيع وقرينة سوء النية، على أساس وجود التزام مستقل يقع على البائع، بضمان سلامة المشتريين حيث أصدر القضاء أحكام توجب على البائع المحترف العلم بعيوب المبيع، التي يجهل بوجودها أو عدم كشفها، حتى و إن أثبت أنه

1- محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، مرجع سابق.....، ص ص 59-60.

كان حسن النية وبذل كل ما يستطيع للكشف عنه، ففي هذه الأحكام لمح القضاء إلى أن المحترف يلتزم بتحقيق الأمان للمشتري، و ذلك عن طريق تأمين خلو المبيع من العيوب¹.
تعد مسألة العلم بوجود العيب في المبيع أول عقبة واجهها القضاء، والتي تحول دون حصول المضرور على التعويض وفقا لأحكام ضمان العيب، طبقا لنص المادة 1645 ت.م.ف²، لذلك لجأ إلى حلها بالتفرقة بين البائع العرضي الذي لا يتحمل الالتزام بالتعويض، إلا إذا كان سيء النية أي افتراض علمه بالعيوب الخفية، والبائع المحترف الذي يفترض علمه في جميع الأحوال بها، وهذا ما يتعارض مع المبادئ العامة في القانون المبنية على قرينة حسن النية³.

أنشأ بذلك القضاء الفرنسي في مجال حماية المستهلك، قرينة على علم البائع المحترف بعيوب المبيع⁴.

وبهذا يكون القضاء الفرنسي ومن بعده المشرع قد سوى بين البائع المحترف والبائع سيئ النية، مما يؤدي من ناحية أولى إلى إبطال أي شروط ترد في عقود البيع لاستبعاد الضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية، أو تلك الشروط التي تهدف إلى تخفيف مسؤولية البائع المترتبة على تلك العيوب، كذلك فإن البائع و قد افتراض القضاء علمه بعيوب المبيع

1- للرجوع إلى تلك الأحكام القضائية أنظر: حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ظل تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب العيب في 19 مايو 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 82.

2- Article 1645 du code civil Français dispose : « **Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur ...** »

3- حكيم قاسم، نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)، مداخلة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 26-06-2013 ، ص 88.

4- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط. الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 467.

و بالتالي افتراض سوء نيته - لن يتمكن من اخبار المشتري الذي يفاجأ بوجود تلك العيوب وبذلك يضل الباب مفتوحا أمام هذا الأخير ليطالب بفسخ العقد، أو بقاءه مع إنقاص ثمنه¹.
ومن ناحية ثانية، سيلتزم البائع بتعويض المشتري عن كل الأضرار التي تنجم عن العيب بالإضافة إلى رد الثمن أو تخفيضه كما سبق ذكره، فإذا نجم عن العيب الخفي في السيارة المشتراة تعطل السيارة وبالتالي اضطر المشتري لإستأجار سيارة بديلة أو الانتقال بوسائل مواصلات أخرى، فإن هذا الأخير يستطيع في هذه الحالة المطالبة بكل ما ترتب عن وجود العيب من نفقاتها².

وهكذا تم وضع مبدأ تشبيه البائع المحترف بالبائع سيئ النية، وجعله مسؤولا كالبائع الذي يعلم بالعيب، عن جميع الأضرار التي يمكن أن يحدثها المبيع، لما فيه من عيب بأموال المشتري³.

إلا أن حل التفرقة بين البائع سيئ النية والبائع المحترف لقي معارضة شديدة في هذا الميدان، على أساس اعتبار أن مثل هذا الافتراض يتعارض مع المبادئ القانونية العامة، منها قرينة حسن النية الواردة في المادة 2268 ت.م.ف⁴.

كما أن قرينة سوء النية لم تستقم مع الواقع و ذلك لحرص البائع المحترف بتسليم منتوجاته سليمة وخالية من العيوب، رغبة منه في اجتذاب العملاء، وهذا ما يقلل من احتمالات سوء النية⁵.

1- لطيفة أمازوز، الأثر القانوني لإبرام عقود الاستهلاك في ظل التضليل أو العلم غير الكافي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، عدد 1، 2015، ص 191.

2- عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 467.

3- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من الأضرار المنتجات الخطير، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 81.

4- سالم محمد ربيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص 352.

5- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة....، مرجع سابق، ص 81.

واصل القضاء الفرنسي اجتهاده محاولا تقادي الانتقادات الموجهة لقرينة سوء النية فأقام قرينة أخرى تتمثل في قرينة علم البائع المحترف واعتبرها قرينة قاطعة .

إن هذا الحل لم يسلم هو الآخر من الانتقادات، من أهمها أن القرائن القاطعة لا يمكن إقرارها إلا بنص تشريعي صريح، وهذا أدى إلى ظهور توجه جديد يدعو إلى اعتبار قرينة افتراض العلم بوصفها لم يتم إقرارها بنص تشريعي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها¹.

لم يكتفي القضاء الفرنسي بما سبق من توسيع في إضفاء الحماية على المشتري بل ذهب إلى مد نطاق المسؤولية إلى كل المشاركين في إنتاج المبيع وتوزيعه، لهذا أعطى القضاء للمستهلك الحق في مقاضاة منتج السلعة أو أي من البائعين بدءا من البائع الأول حتى البائع الأخير، بدعوى ضمان العيوب الخفية، وبذلك أصبح هذا الضمان حقا للمستهلك في مواجهة المحترفين الذين ساهموا في إنتاج وبيع السلعة، بالرغم من عدم وجود تعاقد مباشر وفقا للمفهوم التقليدي للعقد بين المستهلك و بين هؤلاء المحترفين .

أما في الجزائر، فإننا لم نجد صدى للافتراض القضائي الفرنسي القائم على قرينة قاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وعليه نذهب إلى أن قبول الافتراض في حالات المسؤولية عن المبيع يجب أن يبقى على التوازن القائم بين البائعين والمشتريين، فإذا قبل القضاء قرينة علم المشتري المهني أو المحترف بعيوب السلعة فإنه من الضروري أن يقبل نفس الافتراض بالنسبة للبائع المهني في مواجهة المشتري أيا كانت صفته .

كما يمكن للمشرع الجزائري والقضاء تبني افتراض قبول إثبات العكس عن العلم بعيوب المبيع الخفية في حالة احتراف البائع أو المشتري، وذلك تخفيفا من أعباء الإثبات و تسهيلا على المستهلكين دون إجحاف بحقوق البائعين² .

1- كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة من الأضرار المنتوجات الخطيرة، مرجع سابق ، ص 81.

2- لطيفة أمازوز، الأثر القانوني لإبرام عقود الاستهلاك في ظل التصليل و العلم الغير الكافي، مرجع سابق ، ص

المطلب الثاني

توسيع نطاق ضمان العيوب الخفية

ظهرت حركة التوسع في نطاق ضمان العيوب الخفية في النصف الثاني من القرن العشرين، من أجل حماية المشتري خاصة العاديين منهم والمسمون بالمستهلكين فيما بعد، فالقضاء الفرنسي لم يكتف بتفسيره للنصوص القانونية بل ذهب إلى إنشاء القانون، ويظهر هذا التوسع في دائرة الحماية في توسيع كل من تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى ضمان العيب الخفي (الفرع الأول) ، و كذلك في حماية المضرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى الضمان

استقر الفقه و القضاء في فرنسا على انتقال حق رفع الدعوى إلى المشتري الأخير، ليتمكن من خلالها مواجهة المنتج بدعوى مباشرة بشأن ضمان عيوب المنتج وما قد ينتج عنه من أضرار للمستهلك، كما اعترف لأفراد أسرة المشتري المتضررين من هذا المنتج بهذا الحق¹، فقد تصيبهم أضرار بصورة مباشرة نتيجة للحادث الذي يرجع سببه إلى عيب خفي، وإذا كان مبدأ نسبية أثر العقد عائقاً لأفراد أسرة المضرور في إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء المنتج المعيب كونهم لا يعدون طرفاً في العقد المبرم بين البائع و رب الأسرة²، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى إعطاء هذه الأسرة المتضررة حق الادعاء

1- عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009، ص 28.

2-أنظر تفاصيل القرار في: موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) حماية المستهلك من التضليل الإعلاني- الالتزام قبل التعاقد بالافضاء-حماية المستهلك في مرحلة إبرام عقد التجارة=

المباشر، وذلك طبقاً لدعوى ضمان العيب الخفي نتيجة ضرر أصابهم، وهنا نشير إلى قضية صاحب الفرن الذي باع كمية من الخبز الفاسد إلى مشتري، وعند تناوله تضرر أفراد أسرته، فالقضاء أعطى حق الأفراد الأسرة الادعاء المباشر على البائع كون للعقد صفة عائلية يستفيد منه كل أفراد العائلة¹.

كما استقر القضاء أيضاً على منح حق للمشتري الأخير في الإدعاء المباشر في مواجهة المنتج، وإن لم يكن سوى منتج لبعض مكونات المنتج، مع تمكين صاحب هذا الحق طلب فسخ العقد زيادة إلى طلب التعويض .

إن القضاء لم يتوقف عند المرحلة السابقة، بل امتد ومنح حق الإدعاء المباشر لكل من ارتبط بالمنتجين وبسلسلة البائعين وذلك عن طريق تجمع تعاقدى لعقود تجمع بينهم مصلحة اقتصادية واحدة .

وفي القانون الجزائري نجد أثراً لمثل هذه الدعوى في مجال عقد الإيجار إذ نصت المادة 1/507 من القانون المدني² على : " يكون المستأجر الفرعي ملتزماً مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي و ذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر " .

وكذلك المادة 1/565 من نفس القانون التي تسمح للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول حق مطالبة رب العمل مباشرة³.

فبذلك نقول أنه لا يوجد أي نص خاص أو عام يخول حقاً للمتعاقد الأخير في الدعوى المباشرة، غير أنه وردت تطبيقات حول هذه الدعوى .

=الإلكتروني- خيار العدول عن التعاقد- الشروط التعسفية - ضمان السلامة- مسؤولية المنتج - القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 304.

1- موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ص 304-305 .

2- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل و متمم.

3- لطيفة أمازوز ، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك " ، يوم دراسي حول : مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 2013/06/26 ، ص ص 103-104 .

فمن هنا نقول أن المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة في كل حالة يرغب فيها منح حق الادعاء المباشر لمجموعة من الأشخاص، أي أن هذه الدعاوي لا تنشأ إلا بموجب نصوص تشريعية صريحة، فبذلك ينتشابه موقف القانون الجزائري مع موقف القانون الفرنسي.

الفرع الثاني

محاولة التوسع من نطاق ضمان العيب الخفي بهدف توسع المجال لصالح

المضروب

ذهب بعض الفقه إلى ضرورة التفسير في مجال ضمان العيب الخفي تفسيراً ضيقاً، بينما ذهب البعض الآخر إلى ضرورة التوسع في تفسير النصوص الخاصة بتطبيق هذا الضمان¹.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد أقر التفسير الواسع، فبذلك نجد أن الفقه والقضاء، سمحوا بتوسيع نطاق الضمان القانوني و ذلك بتوسيع في تحديد ماهية العيب الموجب للضمان (أولاً)، و الأضرار التي يغطيها الضمان (ثانياً).

أولاً: التوسع في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان

إن القانون الفرنسي لم يرد فيه أي تعريف للعيب الموجب للضمان، و إنما ورد في نصوصه الشروط التي بتوافرها يعتبر العيب موجبا له²، و البائع ملزم بضمان العيوب الخفية

1- للإطلاع إلى هؤلاء أنظر: لطيفة أمازور، "مدى فعالية أحكام المسؤولية..."، مرجع سابق، ص 105.

2- بالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أنه لم ينظم الضمانات القانونية بشأن عيوب محل التعاقد إلا أنواع معينة من العقود كعقد الإيجار وعقد العارية، حيث وضع في شأنها نظام للعلاقات التعاقدية لتحقيق حماية خاصة للمتعاقد فقط دون الأشخاص الذين يمكن لهم التضرر من عيب من عيوب المنتج التي توضع تحت تصرف المستهلك المتداولة في السوق، كما أن هذه الضمانات لا يقصد منها حماية المتعاقد من كل أضرار المنتج بوجه عام، بل يقصد منها حماية المتعاقد من أضرار معينة كتنقصان منفعة السلعة أو المنتجات محل التعاقد، أنظر: علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة مقدمة إلى المجلس العلمي لكلية الحقوق جامعة وهران لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران - السانية-، 2007، ص 105 .

كما أقر القانون الفرنسي بالتفسير الواسع للنصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية في مجال عقد البيع، أنظر: لطيفة أمازور، "مدى فعالية أحكام المسؤولية....."، مرجع سابق، ص 105.

للمبيع الذي يعتبر غير صالح للاستعمال الذي أعد له، أو التي تنقص من هذا الاستعمال، إلى الحد الذي قد يدفع المشتري إلى الإحجام عن الشراء أو ما يجعله يشتريه لكن بأقل ثمن لو أنه قد علم به، وهذا ما نصت عليه المادة 1641¹ من القانون المدني الفرنسي المعدل و المتمم².
تبنى القانون المدني الفرنسي المعيار الموضوعي لتحديد العيب المتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال الذي أعد من أجله أو إنقاصه من هذا الاستعمال أو تحديد ثمن الشراء³.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي مستندا إلى رأي جمهور الفقه إلى التوسع في تحديد ماهية العيب انطلاقا في بادئ الأمر من الفهم الواسع لمعيار عدم الصلاحية للاستعمال (1)، ثم من خلال إلحاق تخلف الصفات المتفق عليها في المبيع (2)⁴.
1. العيب بمفهوم عدم الصلاحية للاستعمال :

يؤدي معيار عدم صلاحية المبيع الذي أعد من أجله إلى اختلاط العيب بالنتيجة، ولقد تعدد المشرع الفرنسي أن يتبنى هذا المعيار حتى يخفف من عبئ الإثبات الواقع على عاتق المشتري، إذ يكفي إثبات أن الشيء غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله حتى تقوم مسؤولية المنتج و البائعون المتعاقدون عن الضمان.
على أنه وحتى يتم إثبات العيب على النحو السابق، فلا بد من تحديد المقصود بالاستعمال الذي أعد الشيء من أجله، وهو ما لم يضع في القانون الفرنسي معيارا محددا بصدده.

1- Art 1641 du code civile dispose : « **Le vendeur est tenu de la garantie a raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre a l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage ,que l'acheteur ne l'aurait pas acquise ,ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus** ».

2- تتفق المادة 1641 من ت.م.ف مع المادة 1/447 من ت.م.ف في تبني المعيار الموضوعي لتحديد العيب المتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله أو إنقاصه من الاستعمال الذي يؤثر على قرار الشراء أو تحديد ثمنه، غير أنه يختلف عنه في أنه لم يؤدي إلى تخلف الصفات التي كفل البائع وجودها في المبيع بالعيوب الخفية.

3- علي فتاك، مرجع سابق ، ص 47.

4- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن أضرار، مرجع سابق، ص 33.

وهكذا و في ظل غياب معيار تحديد وجهة استعمال الشيء فقد وجد الفقه والقضاء فرصة
سامة للتوسع في نطاق أعمال ضمان العيوب الخفية¹.

فالأصل هو أن السلعة قد تم إنتاجها لاستعمالها استعمالا عاديا ومألوفاً، ووجهة استعمال
الشيء يتحدد بموجب الاتفاق بين المتعاقدين، أو عند ثبوت علم البائع بالغرض الخاص الذي
يرغب المشتري في شراء السلعة من أجله، على أنه وفي إطار الرغبة في التوسع في نطاق
تطبيق دعوى ضمان العيوب، فقد اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن وجهة استعمال الشيء
تتحدد في ضوء الأغراض الخاصة، التي يهدف إليها المستهلك و حيث يفترض كل من المنتج
والبائعون المحترفون علمهم بذلك الغرض، استناداً إلى التزامهم بالاستعلام عنه².

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف بفسخ عقد
بيع يخت مخصص للملاحة النهرية تحطم جزئياً في غرض البحر حيث لم يجهز لمقاومة
الأمواج والعواصف البحرية، حيث استندت المحكمة في قضائها إلى أن من واجب البائع أن
يستعلم عن غرض المشتري من الاستخدام خصوصاً أن خبرته تؤهله لتوقع توجيه اليخت إلى
مثل هذا الغرض .

كذلك قضت ذات المحكمة بمسؤولية المنتج الذي قام ببيع شرائح من الصفيح قليلة
الصلابة حيث ألزمه بتعويض المشتري عن تشققها، بالنظر إلى أن غرض الاستعمال كان
يقتضي شرائح أكثر صلابة، وإن المحكمة أوضحت في حيثيات حكمها بأنه ينبغي على المنتج
أن يستعلم عن الغرض من طلب التوريد لكي يوجه اختيار العميل إلى النوعية التي تلائم مع
غرض استخدامها³.

إن التوجه السابق لم يستقر في القضاء، كما أنه يتسم بالمغالاة التي يفرضها جانب كبير
من الفقه.

1- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن أضرار، مرجع سابق، ص 33-34.

2- علي فتاك، مرجع سابق، ص 48.

3- لتفاصيل الحكم الرجوع إلى: حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار ... ، مرجع سابق ، ص 35.

وقد لوحظ أن التزام المنتج بالتحري عن الأغراض التي قد يوجه المشتري المبيع إليها، يعد تشددا في المسؤولية يخل بالتوازن بين مصلحة المنتج و المستهلك، والتزامات لا يمكن الوفاء بها عملا خاصة في السلعة النمطية وذات القيمة المنخفضة، والتي يقضي تداولها عدم تعقيد إجراءات التعاقد بشأنها.

وعلى ذلك فإن المجال الذي يمكن قبول إمتداد نطاق دعوى ضمان العيوب إليه، بشأن الأغراض الخاصة عن الإستخدام، يجب أن يتحدد بالحالات التي يكون العقد قد تضمن الإتفاق على هذا الغرض صراحة أو ضمنيا، أو في الحالات التي يثبت فيها المشتري قيامه بإعلام المنتج أو البائع بهذا الغرض، على الأقل في الحالات التي كان في إستطاعة المنتج أن يعلم بهذا الغرض.

على أنه وبالرغم من المحاذير التي تحيط بهذا التوجيه، فإنه يبقى دليلا على الرغبة المتزايدة من الفقه والقضاء الفرنسيين في توسيع استفادة المستهلك من دعوى ضمان العيوب الخفية¹

2. اتجاه القضاء الفرنسي نحو تبني الصفة الموعود بها عيبا من عيوب المبيع

طبقا لنص المادة 1641 من ت.م.ف . السالف الذكر ان تخلف الصفة الملزمة في المبيع التي كفل البائع وجودها لا تلحق بالعيب الموجب للضمان، وعدم توفر الصفة الموعود بها يمكن اعتباره من قبيل العيب، وإنما يسمح الرجوع على البائع وذلك بدعوى المسؤولية التعاقدية لإخلاله بالالتزام بالتسليم².

إن القضاء الفرنسي لم يتوقف عند هذه الحدود الواضحة، بل اعتبر تخلف أحد الصفات الموعودة بها من قبيل العيب الموجب للضمان الذي يمنح للمشتري الاستفادة من المزايا المرتبطة بالدعوى، وقد تمكن من تبرير هذا الموقف استنادا إلى أن تخلف الصفة

1- علي فتاك، مرجع سابق، ص 49.

2- نفس المرجع، ص ص 49-50.

الموعد بها لا يعتبر عيباً في حد ذاته، و إنما إلى ما يؤدي إليه من التأثير على وجهة استعمال الشيء وما ينشأ عن ذلك من الأضرار التي تلحق بالمشتري¹.

لذلك وفي قضية تتخلص وقائعها في أن أحد الأجهزة الكهربائية التي انفجرت في وجه أحد المشتريين أثناء استخدامه له، بالرغم من أن المنتج كان قد أوضح في الإعلانات الترويجية له وفي ملحقات التعاقد الخاصة به، أنه مصمم بشكل يحول دون تفجيره أو احتراقه الذاتي، فقد رفع المشتري دعواه مطالبا المنتج بالتعويض استنادا إلى مسؤولية المنتج عن ضمان العيب وتخلف الصفة التي كفل وجودها في المبيع، ولقد انتهت محكمة النقض في قضائها إلى إلزام المنتج بالتعويض مطبقة أحكام ضمان العيب الخفي².

إن أحكام القضاء الفرنسي في هذا المعنى لا تعتبر مهددة للتفرقة التقليدية بين الالتزام بتسليم مبيع بمواصفات مطابقة له، وبين الالتزام بضمان العيوب الخفية، والخط المعتمد لنطاق الدعويين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عندما نرصد توجه كل من القضاء والفقهاء الفرنسيين نحو منح مزيد من التيسيرات للمتعاقد والتوسع في تحديد ماهية العيب، وذلك بقصد تحقيق قدر أكبر من الحماية للمستهلك³.

ثانياً: التوسع من حيث الأضرار التي يغطيها الضمان

قصد التوسع في تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المبيع، استقر القضاء الفرنسي بإلزام المنتج والبائع المحترف بالتعويض عن الأضرار الجسدية و المادية التي يسببها المبيع⁴.

فعيوب المبيع يترتب عنها نوعين من الأضرار:

1- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1993، ص38.

2- لتفاصيل الحكم الرجوع إلى: علي فتاك، مرجع سابق، ص 50.

3- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار.....، مرجع سابق، ص 37.

4- لطيفة أمازوز، "مدى فعالية أحكام المسؤولية....."، مرجع سابق، ص 106.

الضرر الأول: خاص بالأضرار الناتجة عن عدم صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له، المتمثلة في نقصان قيمة الشيء المبيع أو منفعته فهذا النوع من الأضرار وردت بصدده نصوص قانونية صريحة يلتزم من خلالها البائع بالتعويض .

أما الضرر الثاني يتعلق بالأضرار التي يتسبب فيها المبيع و التي تلحق المشتري في جسده أو ماله وهذا الضرر لم يتم تنظيمه لا في القانون الفرنسي قبل 1998 ولا في القانون الجزائري قبل 2005، بحيث لا نجد أي نص يلزم البائع بتعويض المشتري في حالة ما إذا لحقه ضرر في جسده أو في ماله كون أن المشرع عند صياغته لنصوص القانون المدني لم يتصور وقوع هذه الأضرار.

لكن مع تزايد الحوادث المرتبطة و الناتجة عن المنتجات الخطيرة وتفاقم الأضرار التي تؤدي إلى إصابة المشتري بعجز جسدي والخسائر المادية نتيجة انفجار جهاز أو احتراقه، دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى استغلال ما ورد في نص المادة 1645 من ت.م.ف، والتي مضمونها مسؤولية البائع بالتعويض عن الأضرار اتجاه المشتري¹.

بالإضافة إلى ذلك، استقرت محكمة النقض الفرنسية في تطبيقها نص المادة 1646²، على أساس افتراض علم المنتج بعيوب المبيع لتغطية الأضرار الناتجة عن استعمال المنتجات المعيبة، وفسرته بسوء نية المنتج³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشترط لقيام مسؤولية المنتج لضمان العيوب الخفية علمه بعيوب المبيع، وهذا ما تضمنته المادة 379 من ت.م.ج¹، فهنا نلاحظ ان مسؤولية المنتج

1- لطيفة أمازوز، "مدى فعالية أحكام المسؤولية"، مرجع سابق، ص ص 106-107.

2 - Article 1646 dis : « **Si le vendeur ignorait les vices de la chose ,il ne sera tenu qu'a la restitution du prix ,et à rembourser a l'acquéreur les frais occasionnés par la vente .** »

3- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص 18-19.

التعاقدية تقتصر على تعويض الأضرار المتوقعة فقط، فبذلك إذا كان المنتج غير عالم بعيوب المبيع، في هذه الحالة يسأل فقط عن الأضرار المتوقعة دون غيرها .
غير أنه في حالة ما إذا كان المنتج عالم بعيوب المبيع الخفية، فذلك يجعل المخاطر والأضرار المترتبة عنها ضمن الأضرار الداخلة في التوقعات التعاقدية، مما يقصد به إنعقاد مسؤولية المنتج التعاقدية عنها².

1- تنص المادة 379 من ت.م.ج على أنه: "يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب و لم يكن عالماً بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه."

2- لطيفة أمازوز، "مدى فعالية أحكام مسؤولية....."، مرجع سابق، ص ص 107-108.

المبحث الثاني

قصور أحكام ضمان العيب الخفي في مواجهة

أضرار المنتوجات الخطيرة

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور منتوجات خطيرة إما لوجود عيب فيها أو لطبيعتها، والتي تشكل موضوع الدراسة تنتج من خلالها أضرار تهدد سلامة المستهلك والتي يمكن أن تصيبه في جسده أوفي ماله، ولمواجهة تلك الأضرار حاول القضاء الفرنسي تطويع النصوص المتوفرة لديه والمتعلقة بأحكام ضمان العيب الخفي لتواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال، إلا أنّ التطبيق العملي أثبت عجز أحكامها عن تحقيق الحماية المطلوبة والكافية للمستهلك، سواء من حيث الشروط (المطلب الأول)، أو من حيث الآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث الشروط

بهدف منح حماية قانونية للمشتري من العيوب التي قد تظهر في المبيع والتي لا يمكن كشفها عند التعاقد، يلتزم البائع بالضمان بعد كشفها، أي يجب توفر عيب في المبيع وذلك متى توفرت فيه الشروط والتي بين الواقع قصورها في مواجهة الأضرار الناتجة عن المنتجات الخطيرة، والمتمثلة في شروط خفاء العيب وعدم علم المشتري به (الفرع الأول)، شرط قدم العيب (الفرع الثاني)، وشرط التأثير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شرط خفاء العيب وعدم علم المشتري به

يشترط في العيب محل الضمان أن يكون خفياً (أولاً)، وعدم علم المشتري به (ثانياً).

أولاً: بالنسبة لشرط خفاء العيب.

يقصد بشرط خفاء العيب ذلك العيب الذي لا يمكن للمستهلك إكتشافه بسهولة أثناء شرائه للمنتج¹، أي لا يكون العيب ظاهراً وقت البيع ولا يمكن للمشتري تبيينه²، و قد ذهب بعض الفقهاء، إلى أنّ الخفاء فكرة قانونية وليست واقعية على العلم الفعلي أو العلم الحكمي³. إنّ المشرع الجزائري أعفى البائع من الضمان في حالتين أين لا يتحقق شرط الخفاء، أولها حالة العيب الظاهر، والذي يمكن تبيينه بحواس الرجل العادي، فحين يتسلم المشتري المبيع ويكون العيب فيه ظاهراً فهذا يعد قبولاً منه للمبيع في حالة التي هو عليه و ما فيه من عيب. وثانيها حالة كون العيب غير ظاهراً لكن يستطيع المشتري تبيينه ببذل عناية الرجل العادي في فحصه أو يستعين بخبير في ذلك فيعتبر المشتري مقصراً إذا لم يقم بهذا الفحص أو لم يلجأ

1- سمية بلمايط، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار الدواء وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 34.
2- اعتبر الفقه الإسلامي لفظ العيب مطلقاً من قيد الخفاء، لذلك فإن هؤلاء في الفقهاء قد استقروا على إلزام البائع بضمان العيب مطلقاً مادام يجله المشتري الذي ليس عليه حتى يتقرر له هذا الحق إلا أن يثبت وجوه شروط العيب الأخرى.

وقد استنتج من ذلك أنّ الشريعة الإسلامية أشد حرصاً من القانون الوضعي، على ضمانه لحق المشتري في سلامة المبيع من كافة العيوب، ذلك أنها لم يلتزم المشتري بفحص هذا المبيع، فالفحص المبرم بينهما يقتضي السلامة، ذلك بإلتزام البائع بتسليم المبيع خال من العيوب، كما يمكن أو يحقق للمشتري في حال وجوده للعيب الرجوع عليه بضمان العيب، إذا تعمد البائع إخفاء أو أكد على عدم وجود أي عيب في المبيع غشا منه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/379.

يمكن القول أنّ روح الشريعة لم تقوم بإهمال نصوص التفرقة الذي يترتب على وجود العيب ظاهراً أو خفياً، فهذا ليس عادلاً بتحمل البائع لهذا العيب الظاهر الذي يعلم به المشتري، وقام بإبرامه للعقد رغم وجوده، ويكون البائع هنا ضامناً لهذه العيوب، ولو لم يكن عالماً بوجودها، حسام الدين الأهواني، عقد البيع، نقلاً عن عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النشر المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 533-534.

3- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 531-532.

إلى هذه المعونة التي كانت تسمح بكشف العيب لو حصلت، ولذا تنتقي عن العيب في هذه الحالة صفة الخفاء¹.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 379 ت.م.ج التي تنص على أنه: " البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري عالما بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أنّ البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو إخفاءها غشا عنه".

ومن خلال هذه المادة تبين لنا أنّ المشرع الجزائري تبني معيارا موضوعيا في تقدير خفاء العيب أو ظهوره، وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 1641² ت.م.ف. وعلى عكس الحالات السالفة الذكر فإن البائع يكون ضامنا للعيب الخفي في حالتين: الأولى: إذ أكد له البائع خلو المبيع من هذا العيب: يعد هذا الفرض بمثابة إتفاق بين المتعاقدين، على البائع أن يضمن هذا العيب بالذات إذ ظهر في المبيع، فبإمكان المشتري كشفه إن بذل عناية الرجل العادي في فحصه للمبيع، فلا يعد العيب خفيا بالمعيار الموضوعي، لأن البائع صرح له بعدم وجود العيب، وضمنه له وهذا ما دفع المشتري إلى ركونه للضمان وعدم فحصه للمبيع أو فحصه على عجلة.

أما الثانية: فتتمثل في حالة إثبات المشتري أنّ البائع عمد إلى إخفاء العيب غشا منه³، فالبائع قد يعمد إلى إخفاءه للعيب، كأن يتعمد إخفاء كسر في محرك السيارة عن طريق اللحام أو الطلاء، فهنا لا يقتصر موقف البائع على التأكيد على عدم وجود العيب، بل على إخفاءه للعيب بسوء نية وبطريقة إحتيالية، وفي هذه الحالة فإن البائع يلتزم بالضمان ولو استطاع المشتري أن يتبينه ببذل عناية الرجل العادي في فحص المبيع، ذلك أن المشتري وإن كان قد

1- لطيفة أماروز، إلزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 372-373.

2-Art 1641 : « le vendeur est tenu de la garantie a raison des défauts cachés de la chose vendu qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage, que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus . »

3- المادة 2/379 ت.م.ج.

أخطأ بعدم بذل هذه الدرجة من العناية إلا أنّ البائع قد أخطأ هو أيضاً، وذلك بتعمد إخفاء العيب في المبيع، ويجد هذا الاستثناء أساسه في أن خطأ البائع في هذه الحالة يكون مستغرقاً لخطأ المشتري فخطأ البائع عمدي، بينما المشتري يتمثل في مجرد إهماله أو تقصيره بفحص المبيع، فلا يمكن أن يستفيد البائع من غشه حتى ولو أهمل المشتري فحص المبيع¹.

إنّ البائع لا يضمن العيب في هاتين الحالتين إذا علم المشتري به وقت البيع وقام بالشراء رغم وجوده، فالضمان يقوم في حالة كفالة البائع لصفة معينة أو تضمن العقد الإتفاق على صفات واجبة في الشيء المبيع، فإن إنتقت هذه الصفات أو إحدى منها فقد إعتبر ذلك عيباً يضمنه البائع حتى وإذا كان ظاهراً على أساس إتفاق الأطراف الذي يتعهد بمقتضاه البائع بخلو المبيع من العيوب وضمن صفات معينة به².

ومن هنا تظهر الخطورة التي يجب مواجهتها بصورة خاصة من الحماية تتناسب وطبيعة عقود الإستهلاك المبرمة مع المحترفين، ذلك في ظل التقدم التكنولوجي الذي يصاحب إنتاج السلع حيث يواجه المستهلك منفرداً عملاقاً إقتصادياً إجتهد مجموعة من الخبراء على صياغة نماذج عقود بالصورة التي تولد له الاطمئنان إلى خلو المبيع محل المعاملة من الخطورة.

يتعاضم هذا الشعور مع فرض تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من أي خطورة، مثل الإعلانات بصورها المختلفة والتي تتسم أغلبيتها بالخداع والتضليل، مثل إعلانه أنها حاصلة على شهادة الجودة من الجهات المختصة ويكتب ذلك على عبواتها، وهذا يولد الثقة التي يمنحها المستهلك للبائع كشخص معنوي³.

يتضح هنا عجز المستهلك عن إثبات تأكيد البائع له خلو المبيع من العيوب أو تعمد قيام هذا البائع إخفاء العيب غشا منه. و ذلك حال مواجهته لقوة إقتصادية عالية، وقدرات محترفة فائقة، ومنتجات ذات تقنيات عالية.

1- قونان كهينة، قصور ضمان العيب الخفي، مرجع سابق، ص ص 121-122.

2- محمد حسين منصور، عقد البيع، د.ط، مكتبة الأشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.س.ن، ص ص 249-250.

3- قونان كهينة، قصور ضمان العيب الخفي.....، مرجع سابق، ص 123.

تظهر لذلك ضرورة إعفاء المستهلك من هذا الإثبات، في العقود المبرمة ما بين المنتجين و المستهلكين. خاصة و أن عدم ضمان العيوب الظاهرة إن كان يصدق فيما يتعلق بالأضرار التجارية، بالنظر إلى إمكانية رضا المستهلك بها في هذه الحالة، إلا أنه لا يسوغ القول بذلك فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالمستهلك في شخصه، تأسيسا على تعذر التسليم بقبوله واقتناعه بها¹.

ثانيا: عدم علم المشتري بالعيب.

يشترط لضمان العيب عدم علم المشتري به، إذ يصعب على المشتري في حالات كثيرة أن يكشف عن العيب الخفي في المبيع إذا لم يكن ظاهرا، ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، فإذا كشف المشتري العيب بعد تسليم المبيع، يحق له أن يرجع على البائع لضمان هذا البيع الخفي في الشيء المبيع، وذلك طبقا لنص المادة 379 فقرة 1 من ت.م.ج التي تنص على أنه: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...."².

غير أنه يسقط حق المشتري في الضمان إذا كان عالما بالعيب ولو كان خفيا، كون أن علمه بالعيب يدل على رضائه وقبوله بمبيع معيب، ويعد وقت العلم بالعيب في المبيع وقت التسليم أو الفرز كونه الوقت الذي يسمح فيه للمشتري عمليا بالإطلاع على عيب المبيع³.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان بالمبيع عيب ظاهر، فإن للمشتري الخيار:

- إمّا فسخ عقد البيع.

1- قونان كهينة، قصور ضمان العيب الخفي.....، مرجع سابق، ص 123.

2- محمد بعجي، أحكام الإلتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر عدد 02، 2010، ص 42.

3- زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة بإجتهدات قضائية وفقهية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 294.

- وإما إبقاء البيع مع التعويض عن العيب، بحيث يعرض البائع المشتري كل مافاته من كسب وما أصابه من خسائر¹.

ففي حالة فسخ المشتري لعقد البيع، يلتزم برد المبيع إلى البائع، وبالمقابل يأخذ قيمة المبيع غير المعيب زائد الفوائد القانونية لهذه القيمة وقت بيع المنتج للمشتري، كذلك المصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقتها على المبيع بالإضافة إلى المصروفات الكمالية في حالة ما إذا كان البائع سيء النية، ومصروفات دعوى ضمان العيب الخفي في حالة ما إذا لم يوفي البائع بالتزامه بضمان هذا العيب الخفي عند إخطاره المشتري بالعيب في وقت ملائم².

أما في حالة استبقائه للمبيع، هنا يطلب المشتري من البائع الفرق الموجود بين المبيع سليماً وقيمة المبيع المعيب، وأن يطالب بمصروفات دعوى ضمان العيب الخفي في حالة ما إذا اضطرت المشتري إلى رفعها، وكذلك ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب العيب الموجود في المبيع، ويشمل التعويض إذا كان البائع سيء النية حتى الضرر غير المتوقع.

أما إذا كان العيب في المبيع قابل للإصلاح، فعلى البائع القيام بذلك، كما يمكن للمشتري إصلاحه، إلا أنّ المصاريف تقع على البائع، مع اشتراط أن يكون الإصلاح في مدة معقولة، أما إذا كان الإصلاح يقتضي مدة طويلة يحرم المشتري الإنتفاع بالمبيع، يجوز له مطالبة البائع بتعويض نقدي³.

وبالرجوع إلى نص المادة 379 الفقرة الثانية من ت.م.ج، نستخلص إرتباط الشرطين (شرط خفاء العيب وعدم علم المشتري به)، والتي تنص على أنه: ".....البائع لا يكون ضامناً

1- سمير عبد السميع الأودن، ضمان العيوب الخفية التي تقع على عاتق بائع العقار ومشيدي البناء المقاولين والمهندسين نطاق الضمان لمهندسي البناء والمقاولين. طبيعة الضمان العشري أساس المسؤولية عن سقوط البناء أو تهدمه. مبادئ محكمة النقض في ضمان مشيدي البناء. مسؤولية المهندس المصمم، د.ط، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 13.

2- قونان كهينة، قصور ضمان العيب الخفي.....، مرجع سابق، ص 123.

3- مرجع نفسه، ص 123.

للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي...".

الفرع الثاني

شرط قدم العيب

بالإضافة إلى شرط خفاء العيب وعدم علم المشتري به، يشترط لكي يكون العيب محلاً للضمان أن يكون قديماً، أي أن يكون العيب في المبيع موجوداً وقت تسليم المشتري للمبيع¹، مثال عن ذلك، وجود فيروس أو جرثومة في الحيوان المبيع قبل تسليمه ليد المشتري، وبعد التسليم إنتشر المرض فيه و ظهر عليه، فإنتشار المرض في الحيوان بعد التسليم، إمّا أن يكون ناتجاً عن ظرف عادي، وقد يكون عكس ذلك في حالة ما إذا تطور العيب لتقصير المشتري في عدم المحافظة على الشيء المبيع بعد إتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليه، فهنا القاضي يقوم بالتخفيف عن الضمان الذي يقوم به البائع².

أما في حالة ما إذا ظهر عيب في المبيع وكان في يد المشتري، أي بعد التسليم، هنا يسقط حقه في الضمان³.

أشارت جلّ القوانين أن يكون في المبيع شرط قدم العيب لضمانه، إلا أنّه فيما يخص مسألة وقت تحقق العيب، نجد هناك إختلاف حول ما إذا كان وقت تحقيق العيب هو وقت إنعقاد العقد أو وقت تسليم المبيع للمشتري⁴.

1- حسن محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 153.

2- دليّة معزوز، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 198.

3- حسن محمد، مرجع سابق، ص 153.

4- دليّة معزوز، مرجع سابق، ص 198.

فمثلا بالرجوع إلى المادة 513 من القانون المدني الأردني¹، نقول أنه يعتبر العيب قديما: إذا كان العيب في المبيع موجود قبل بيعه، وفي حالة وقوع خلاف بين المشتري والبائع حول تحديد وقت وجود العيب في المبيع، هنا يمكن للخبرة أن تفصل في الخلاف بينهما، مع إثبات المشتري قدم العيب وذلك باستعمال كل وسائل الإثبات.

أما إذا حدث العيب في المبيع بعد البيع وقبل التسليم، يكون البائع مسؤولا عن ذلك². فبذلك نقول أنه يجب إعتبار العيب قديما أم لا وقت تسليم المبيع للمشتري، وليس في وقت إبرام العقد بين البائع والمشتري³.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمشتري الرجوع على البائع بعد تسليم المبيع، في حالة تقصير وإهمال هذا الأخير في إتخاذ احتياطات ضرورية أو عدم تقديم المعلومات اللازمة لكيفية إستعمال المنتج (مع إثبات ذلك)، فهنا يرجع المشتري على البائع وفقا لأحكام ولقواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية⁴.

الفرع الثالث

شرط التأثير

يكون العيب مؤثرا إذا أنقص من قيمة المبيع في السوق، فبوجود عيب في المبيع يمكن تصور اختلال التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، إذ أنه يأخذ مبيعا مفترض فيه خلوه

1- تنص المادة 513 من القانون المدني الأردني: " يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم"

2- زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع...، مرجع سابق، ص ص 288-289.

3- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري عقد البيع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 177.

4- منير براج، حق المستهلك في ضمان المنتجات المعيبة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 65.

من أي عيب مقابل قيمته التي تم الإتفاق عليها، وعليه بمقتضى (الغرم بالغنم) ضمانا للإنقاص من قيمة المبيع.¹

يقصد بنقص قيمة المبيع النقص القيمي وليس النقص في المقدار، إذ يمكن تصور أنّ البائع لم يقدّم بتسليم المقدار المطلوب من المشتري في المبيع، وهو ما يسمح للمشتري المطالبة بفسخ العقد، وبعدّ نقص القيمة في المبيع عيب فيه أنقص من قيمته، والمشتري هنا عليه الرجوع على البائع بدعوى الضمان لا بفسخ العقد.²

إنّ المشرع الجزائري لم يحدّد مقدار النقص الذي يعتبر عيباً مؤثراً بالمبيع، وذلك ضمن المادة 3/379 من ت.م.ج التي تنص على أنه: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من إنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله".³

فإذا اشترى مثلاً شخص ثلاثة من شخص آخر بمبلغ مائة ديناراً وبعد قبض المشتري للثلاثة واستخدامها تبين له أنها لا تقوم بالتبريد بشكل كامل، وتبين أنّ هذا العيب موجود فيها وهي عند البائع، وتؤكد للمشتري أنّ مثل هذا العيب يكون منقوصاً لقيمتها فيما لو أراد المشتري بيعها لغيره فلا تساوي أكثر من سبعين ديناراً، ففي هذه الحالة يكون العيب مؤثراً في إنقاص قيمة الثلاثة، فيحق للمشتري ردها بذلك العيب.⁴

وأيضاً وجود شق غير مرئٍ وخفي في سقف البناية وعند سقوط الأمطار تسربت المياه إلى داخلها، فهذا العيب لا يؤدي لا لتهدم البناء ولا لتهديد سلامته، بل ينقص فقط من قيمة

1- سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 7.

2- دليلة معزوز، مرجع سابق، ص 190.

3- خليل أحمد حسن قدارة، مرجع سابق، ص ص 156-157.

4- جابر إسماعيل الحجاججة، "شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي" البيع أنموذجاً، مجلة الأردنية في الدراسات

الإسلامية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المجلد السادس، العدد 1، 2010، ص 12.

البناء ومن منفعته، فهنا يتم إعمال القواعد العامة في ضمان العيوب الخفية لا الضمان العشري¹.

وإذا بحثنا عن مقدار النقص الذي يعتبر عيبا مؤثرا بالمبيع، يجعل البائع ضامنا لذلك، لوجدنا أن التشريع الجزائري لم يحدد ذلك، والعيب المؤثر الموجب الضمان هو العيب الذي يقع في المبيع، فيعتبر هذا المعيار موضوعي محض، والعيب يمكن أن ينقص من قيمة الشيء المادي أو قيمة الشيء².

ويكون العيب مؤثرا إذا أنقص من المنفعة التي ينتظرها المشتري من المبيع و الذي يجعله غير صالح لأداء الدور المخصص له³، وكتطبيق للمثال السابق ينقص العيب من المنفعة المنتظرة من المبيع (الثلاجة) إذا عجزت عن التبريد اللازم لحفظ الأطعمة فيها⁴.

ويكون أيضا العيب مؤثرا إذا نقصت المنفعة المرغوبة في المبيع، وهذا راجع إلى الغاية المقصودة من المبيع، وكما يمكننا تحديد هذه الغاية بدراسة الضوابط الثلاثة التي أوردها المشرع الجزائري في متن المادة 1/379 من ت.م.ج التي تنص: ".....أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله"⁵.

فالضابط الأول: هو نقص من قيمة المبيع بحسبما هو مبين في عقد البيع، فقد يقوم كل من المشتري والبائع بذكر الغرض المطلوب في المبيع، وعندئذ تتحدد منفعة المبيع على أساس ما هو مبين ومبين في العقد وذلك أن يكن الغرض الذي يعلله المبيع دخلا في نطاق

1- لامية كتو، عقد البيع على التصاميم في إطار القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 187.

2- نسية بوحفص، مذكرة مقدمة لإستعمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 28.

3- سمير عبد السميع الأودن، رجع سابق، ص 7.

4- جابر اسماعيل الحجاججة، مرجع سابق، ص 12.

5- جويذة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي وتختلف الصفة في عقد البيع، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 55.

العقد معلوماً من كلا الطرفين، فلا يكفي للمشتري وحده بالعلم بهذا الغرض، لكي يستطيع الرجوع على البائع بالضمان وتحديد الغاية التي يقصد بها المبيع في عقد البيع فغالباً قد يكون في الحالات التي يريد فيها المشتري أن يخصص المبيع لغرض خاص غير العادي الذي أعد به المبيع بحسب طبيعته، فإذا كان المشتري يرغب في استعماله استعمالاً خاصاً غير العادي الذي أعد له بحسب طبيعته، فيجب عليه أن يخبر البائع بما يرغب فيه من استعماله لشيء، وإلا ما كان له حق المطالبة بالضمان¹

ومثالاً على ذلك من يشتري آلة تقطير لصناعة الجعة تعمل بصورة عادية، وتقتل الجراثيم، ولكنها بالنسبة إلى الجعة تترك خميرة حامضة فيها تضر بحفظها لا يحق له المطالبة بالضمان إلا إذا صرح بأنه يشتري الآلة من أجل صنع الجعة لأن يعتبر هذا الاستعمال خاص لم تعد له بصورة عادية تلك الآلة² ومن يشتري سيارة للركوب قاصداً استعمالها لقطر مقطورة أو مركبة أخرى لا يملك حق المطالبة البائع بالضمان إذا لم يقر بتصريحه للبائع وقت إبرامهم للعقد بالغاية التي يقصدها من هذا الشراء³.

إذ لم يخبر المشتري البائع بالغرض المقصود من المبيع ولم يفصح عن رغبته في استعمال المبيع استعمالاً خاصاً، أو لم يتفق عن هذا الغرض في العقد، فينبغي أن يدخل في الاعتبار ما أعد له الشيء طبيعته وهذا هو الضابط الثاني المتمثل في نقص منفعة المبيع بحسب ما هو ظاهر من طبيعته (أي مبيعه)، وضعه المشرع الج في المادة 1/379 السالفة الذكر، أن طبيعة الشيء هي التي تحدد العيوب التي تقع لهذه المنافع، فقد يعد هذا الشيء

1- جويده خواص، مرجع سابق، ص 56.

2- أسعد دياب، ضمان عيوب الخفية، دراسة مقارنة بين قانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، طبعة الثالثة، دار إقرأ، 1983، ص 64.

3- جويده خواص، مرجع سابق، ص 56.

حسب ماهيته وطبيعته لأداء الغرض وتحقيق منفعة ، وعدم إمكان تحقيق الغرض أو المنفعة بشأن ذلك العيب، فهنا العيب موجب لضمان وذلك يختلف بحسب نوعية المبيع¹ إن طبيعة المبيع في تحديد نقص منفعته، يمكن تحديدها عن طريق وجهة استعماله، وهذا هو الضابط الثالث المتمثل في نقص منفعة المبيع حسبما يظهر من إستعماله: هذا المنصوص في المادة 379 السالفة الذكر من ت.م.ج، فهو الإستعمال العادي لا الخاص الذي يريده المشتري، ذلك بشرط أن يكون منصوص في العقد وأن يعلم به البائع، الذي يقصد به نقص منفعة المبيع بحسب الغرض المعد له، وأن يكون هذا الغرض مستمدا من ذات المبيع، فالمشرع الجزائري نص في المادة 1/379 ت.م.ج أن الغاية التي يقصد بها تستفاد مما هو مبين في العقد، أو من طبيعته أو إستعماله، والغاية هنا يحددها المعيار الموضوعي في الأصل لا يرجع فيه إلى غرض المشتري من شراء المبيع² وإنما يرجع ذلك إلى تلك الضوابط الثلاثة السالفة الذكر في المادة 1/779 من ت.م.ج.

1- مثال على ذلك : نسبة معينة من الأتربة تعيب الدقيق، ولكنها لا تعيب القمح لأن طبيعة الدقيق أن يكون خاليا من الأتربة بخلاف القمح، والمحل العام كقهقه أو فندق، تقتضي طبيعته أن يكون له رخصة فإذا سحبت هذه الرخصة كان هذا عيبا مؤثرا في منفعة إذ بيع، وهكذا تكتشف طبيعة المبيع عن المنافع المقصودة منه، أنظر خواص جويده، مرجع سابق، ص 57.

2- مثلا على ذلك: أن تكون شاحنة مخصصة بجهاز التبريد يجعلها معدة لنقل اللحوم أو الخضار وأما أن يستمد من المألوف بين الناس في التعامل، كتعارف الناس على إستعمال الآلية والأدوات في عرضها الأصلي، فالغرض المعد له المبيع وقد يكشف عن المنافع المقصودة منه، فهذا يكون عيبا ينقص من منفعة المبيع حسبما يظهر من استعماله أو عرضه، أنظر جويده خواص ، مرجع سابق، ص ص 58-59.

المطلب الثاني

قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث أثاره

قصور أحكام ضمان العيب الخفي لا يظهر فقط من حيث الشروط، بل يمتد إلى أكثر من ذلك، من خلال أثاره أيضا وهو موضوع دراستنا في هذا المطلب والتي تتمثل في كل من مدة رفع دعوى ضمان (الفرع الأول)، الحقوق المترتبة على مسؤولية المنتج (الفرع الثاني)، وأخيرا جاز الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

بالنسبة لمدة رفع دعوى ضمان

بالرجوع إلى مختلف التشريعات، نجد أنّها تختلف في مدّة رفع دعوى ضمان، ففي العموم تكون مدة قصيرة، هدفها حماية استقرار التعامل من جهة، ومن جهة أخرى عدم كون ذمة البائع مشغولة لمدة طويلة¹، فعلى المشتري رفعها بمجرد كشف العيب، أي لا يجب أن تقوته المدة المحددة لرفع الدعوى (عدم سقوط الدعوى بالتقادم)².

ففي ت.م.ف تحديدا في المادة 1648 منه (قبل التعديل)³، لم يحدد المشرع الفرنسي من خلالها مدّة معيّنة لرفع دعوى ضمان، بل ألزم المشتري رفعها في مدة معقولة، وبعد التعديل

1- علي حساني، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات. دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 223.

2- محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع، شروطها، أثارها، مواعيد سقوطها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 53.

3 - ART 1648 dis : « l'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur, dans un bref délai, suivant la nature des vices rédhibitoires, et l'usage du lieu ou la vente a été faite. »

بموجب المرسوم رقم 2005-136¹ ، حددت مدة رفع دعوى الضمان بسنتين إبتداء من تاريخ الكشف عن العيب² ، أمّا بالنسبة للجزائر فقد صت المادة 383 من ت.م على مدّة رفع دعوى الضمان، والتي تنص على : " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير أنّه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنّه أخفى العيب غشا منه"، إذا مدة رفع دعوى ضمان في الجزائر هي سنة واحدة، وذلك إبتداء من تاريخ تسليم المبيع، فبذلك يجب على المشتري الأخذ بهذه المدة، حيث إذ قضت ولم يرفع الدعوى لا يحق له فيما بعد الرجوع على البائع³، فهذه المدة لا يمكن ولا يستطيع تقصيرها، لكن المشرع أجاز أن تكون أكثر من سنة، وذلك في حالة قبول البائع إمتداد مدة الضمان⁴ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون⁵.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا مارس البائع غشا في حق المشتري، هنا لا يجب تمسك البائع بالمدة التي حددها المشرع الجزائري بل يمكن أن تصل إلى مدة 15 سنة من وقت البيع ، فهنا إخفاء البائع للعيب يعد مخالفا للقانون، لذلك مدة التقادم تصل في هذه الحالة إلى 15 سنة عملا بالأصل العام المعمول به فيما يتعلق بالتقادم⁶

ما يمكن التوصل إليه في الأخير هو أنّ المدة المحددة لرفع دعوى ضمان تقلل من حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، إذ كثيرا ما يلجأ المشتري للتفاوض مع البائع في إيجاد حل،

¹ - Ordonnance n°2005-136 du 17/02/2005 , relative a la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur , J.O.R.F, n° 41 du 18/02/2005.

2- مرجع سابق كهيئة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار.....، مرجع سابق، ص 76.

3- علي حساني ، مرجع سابق، ص 224.

4- زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع....، مرجع سابق، ص 303.

5- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 63321، بتاريخ 1989/10/11، المجلة القضائية، عدد 01،

1991، ص 21.

6- محمد شتا أبو سعد، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 356.

غير أن ذلك يستغرق مدة طويلة، إذ يمكن أن تتقادم فيها المدة المحددة "سنة واحدة"، فالبائع بهدف مرور هذه المدة يتماطل ويترتب سقوط الدعوى بالتقادم¹

الفرع الثاني

بالنسبة للحقوق المترتبة عن مسؤولية المنتج.

ذهب المشرع الجزائري في المادة 381 من التقنين المدني الجزائري التي تنص:
"إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376"².

أحال المشرع الجزائري من خلال هذه المادة إلى ضمان العيب الخفي، الذي هو مقرر في حالة إستحقاقه للمبيع، وما يلحق المشتري من ضرر الذي يسببه ذلك الإستحقاق، ذلك نتيجة حرمانه من المبيع، إذا كان الإستحقاق كلياً أو جزئياً، ولكن الضرر الذي يحدث للمبيع لا يتسع للعيب الخفي الموجود فيه، فتقرير المشتري في التعويض عن حقه كلّ ما لحق به من ضرر، أو ما فاته من كسب لا يعني ذلك سوى تعويض عن كسب فائت وهو ما يعرف بـ "الضرر التجاري"³.

جاءت نصوص القانون المدني الخاصة بضمان العيب الخفي بالدرجة الأولى، تهدف إلى ضمان الجدوى الإقتصادية للمبيع، فالمشتري لم توفر في حالة ثبوته للعيب إلا دعوتين التي تتمثل في دعوى الفسخ ودعوى الإبطال، فالأولى يتخلص بمقتضاها من المبيع ويتم استرجاع

1- كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة...، مرجع سابق، ص ص 76-77.

2- المادة 376 من التقنين المدني الجزائري: "في حالة نزع اليد الجزئي عن البيع، أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرا لو علمه المشتري لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الانتفاع الذي حصل عليه منه.

وإذا إختار المشتري إستبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدرة المشاركة إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع."

3- كهينة قونان ، قصور ضمان العيب الخفي....، مرجع سابق، ص ص 132.

الثلث، أما الدعوى الثانية يتم فيها إعادة التوازن بين مبيعه المعيب وبين ثمنه، ذلك وفقا للمادة 5/375 من التقنين المدني الجزائري¹.

وهذا ما يجعل البعض، ينفي ملاءمة تطبيق أحكام ضمان العيب الخفي من أضرار المنتوجات الخطيرة، أحكام العيب الخفي لا تقوم بتقديم التعويض عن الأضرار التي تصيب المشتري في جسده أو أمواله الأخرى غير المنتج المعيب.

بينما المشرع الفرنسي لم يتعرض إلى مسألة حق المشتري في التعويض، إلا عن طريق التفرقة بين البائع في حسن وسوء النية، فنصوصه تقوم بتفريق في خصوص الإلتزام بالتعويض البائع سيء النية، الذي يعلم بوجوده للعيب وعدم إخبار المشتري عنه، لذلك فهو ملزم عن رد الثمن الذي تلقاه من طرف المشتري، أما الإلتزام بالتعويض البائع حسن النية الذي يجهل وجود عيب، فلا يسأل إلا عن رجوع الثمن، والمصروفات التي أنفقها المشتري بسبب البيع، فاعموما العبارات الموجودة في المادة 1645² من القانون المدني الفرنسي المتمثلة بالإلتزام البائع سيء النية بكل التعويضات للمشتري، إلا أن إرادة واضعيها لم تتصرف إلا إلى الأضرار الناتجة عن البيع، المتمثلة عن الأضرار التجارية.

عرف هذا الأخير في وقت وجود تقنين نابليون، الذي عوض وفقا للقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية، الذي يخول للمشتري تبعا لجسامة العيب أحد الخيارين، الأول يستبقى المبيع ذلك مع إنقاصه للثمن بما يوازي ذلك العيب، أما الثاني يقوم برد المبيع ويسترد المصروفات التي تكبدها في سبيل إتمام البيع، المشتري بإستطاعته أن يطلب التعويض عن ذلك الكسب الذي فاتته الحصول عليه نتيجة فقدان الأسواق أو تأخره³ في تلبية طلباته وهذا إذا كان المشتري ذا حرفة، الأضرار التي تترتب عن عيب البيع، والتي يمكن أن تصيب المشتري

1- كهينة قونان ، قصور ضمان العيب الخفي....، مرجع سابق، ص ص 132-133.

2- Art 1645 « si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu , outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages est intérêts envers l'acheteur. »

3- كهينة قونان ، قصور ضمان العيب الخفي....، مرجع سابق، ص 133.

في أمواله الي تعتبر من أحد ثمار تقادم الإقتصادي أو في نفسه، سوء نية البائع تعتبر إثبات صعبا، ذلك بعلم البائع بوجود عيب في سلعة وعدم إنتباه المشتري له¹ .
 بعد التطور الذي ظهر في المادة 1/1384 من ت.م.ف² وهي إستفادة المضرر غير المتعاقد منه، هذه المادة يترتب منها أن من يضار في النطاق التقصيرية أصبح على أفضل حالا على من يضار بسبب شيء المبيع، القضاء هنا حاول توسع في فهم النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية، ذلك بتوفر للمتعاقد الحماية اللازمة، وتكفله قواعد المسؤولية التقصيرية لغير المتعاقد، من أجل تحقيق هذه الغاية، جعل المحاكم إلى تفرقة التقليدية بين بائع حسن وسيء النية³ .

الفرع الثالث

إمكانية الإتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي

يعد قصور أحكام ضمان العيب الخفي كذلك في إتفاق البائع والمشتري على الإعفاء والتخفيف أو إسقاط الضمان⁴، إلا أن هناك إختلاف فيما بينهم.
 فالإعفاء من ضمان العيوب الخفية، يقصد به إتفاق المتعاقدان عن إعفاء البائع من ضمان هذه العيوب بعبارات صريحة، والتي قد تفيد عدم مسؤولية البائع في حالة ظهور أي عيب في المبيع، ويعد هذا مشروعا لأنه صدر بموجب إتفاق في حالة عدم وجود نص قانوني

1- مرجع نفسه، ص ص 133-134.

2-Art 1384/1 C.C.F dispose : « on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. ».

3- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 16.

4- كهينة قونان ، قصور ضمان العيب الخفي....، مرجع سابق، ص 136.

يمنعه، وفي حالة فرض ذلك من البائع للمشتري يعد باطلا، كونه شرطا تعسفيا، إعمالا لمواجهة الشروط التعسفية وفقا لمبدأ حماية المستهلك¹.

مثال عن ذلك البائع المحترف لبيع السيارات الذي يضع في أغلب الأحوال شرط يتمثل بإعفائه من ضمان العيوب الخفية والظاهرة في السيارة.

أما التخفيف أو إنقاص ضمان العيوب الخفية، فكثيرا من الأحيان يلجأ البائع في عقد البيع لإنقاص التعويض المستحق للمشتري في حالة وجود عيب خفي في المبيع، فنجد على سبيل المثال ما يرد في عقود بيع الأجهزة الكهربائية، ففي حالة وجود عيب فيه ويتم الكشف عنه بعد الشراء وفي مدة الضمان، يترتب عن ذلك خيارين للمشتري إما برد المبيع ويسترد قيمته، أما أن يحتفظ بالمبيع مع تعويضه عن الفرق بين ثمن المبيع سليما وبين قيمته المقدرة مع وجود تلف فيه².

فالقاعدة أنه يجب إثبات إتجاه إرادة كلا من البائع والمشتري بالاتفاق على الإعفاء أو الإنقاص من ضمان العيب فهو لا يفترض، ويقع عبء إثبات غش البائع بتعمده إخفاء العيب على البائع، فالأصل إفتراض حسن نية البائع وعلى من يدعى عكس ذلك إثبات قوله³.

أما بالنسبة للاتفاق على إسقاط هذا الضمان، يكون لاشتراط البائع للمشتري عدم ضمانه لعيب يظهر في المبيع، فهذا الشرط يصح، فلا يضمن البائع عيب يظهر في المبيع حتى في الحالة التي يكون فيها عالم بوجود عيب معين ولكنه لم يتعمد إخفاءه على المشتري، ففي

1- زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع...، مرجع سابق، ص ص 317-318.

2- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ص 357-358.

3- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك تمييز البيع عن غيره من العقود، التفاوض، إبرام البيع وصوره، البيوع الدولية والإلكترونية، والمعلوماتية، حماية المستهلك، نقل الملكية، الضمان، الوفاء الإلكتروني، فسخ البيع، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 330.

الحالة التي يكون فيها البائع عالم بالعيب وأخفاه عن المشتري هنا لا يصح شرط إسقاط الضمان¹.

لقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في نص المادة 384 من ت.م التي تنص على: "يجوز للمتعاقدین بمقتضى إتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعدد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه"، ففي الحالة التي يتعهد فيها البائع إخفاء عيب في مبيعه غشا هنا يقع الشرط باطلا كون الغش لا يحميه القانون².

1- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (4) العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص ص 757-758.

2- زهدي يكن، عقد البيع، د.ط، منشورات المكتبة العصرية، د.س.ن، ص 259.

الفصل الثاني

حماية المستهلك وفقا للالتزام بالسلامة

عجزت القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية واللازمة للمستهلك وتحقيق سلامته، مما دفع القضاء الفرنسي إلى إيجاد حلول لها، من خلال وضع فكرة جديدة تعرف بالالتزام بالسلامة تواكب وتستجيب لحاجيات معاصرة، من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك ضد المخاطر التي يمكن أن تترتب عند استعماله للمنتوج.

أخذ المشرع الجزائري بالفكرة التي توصل إليها القضاء الفرنسي، وكرسها المشرع الفرنسي وذلك من خلال إصدار عدة قوانين تركز هذا الالتزام.

لذلك لا بد من التطرق إلى تحديد الالتزام بالسلامة (المبحث الأول)، للوصول إلى آليات تنفيذ هذا الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد الالتزام بالسلامة

يعتبر الالتزام بالسلامة فكرة حديثة، تمكنت من توفير الحماية اللازمة للمستهلك، فمنذ أن وضع المشرع الفرنسي هذا الالتزام والتي كانت الانطلاقة الأولى في تطبيقه في عقد النقل، الذي يلتزم من خلاله الناقل بضمان سلامة الراكب، الذي تم تكريسه بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911، والذي يكمن هدفه تحميل المتعاقد المخل بالتزامه بالسلامة المسؤولية المدنية، وبعد التطور امتد إلى عقود أخرى منها عقد العمل وعقد البيع الذي يهم بحثنا.

فمن هنا سنتطرق إلى مفهوم الالتزام بالسلامة (المطلب الأول)، للوصول إلى بيان نطاقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالسلامة

يعتبر الالتزام بالسلامة من المسائل الهامة، التي تستجيب لحاجيات معاصرة، وقد اهتم كل من الفقه (الفرع الأول)، والقضاء (الفرع الثاني)، بإيجاد تعريفا مناسباً له، وكان للقانون موقفاً من المسألة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للالتزام بالسلامة

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين لتحديد تعريف الالتزام بالسلامة، فالأول اعتمد في تعريفه على تحديد شروطه (أولاً)، أما الاتجاه الثاني فعرفه بالاستناد إلى ذاتية الالتزام (ثانياً).

أولاً: تعريف الالتزام بالسلامة من خلال تحديد شروطه

يذهب جانب من الفقه لتعريف الالتزام بالسلامة من خلال المقولة: "إن الالتزام بضمان السلامة، يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنياً ومحترفاً"¹.

انتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف لم يتمكن من تقديم التعريف الملائم للالتزام بالسلامة، فيعد بذلك تعريف غير واضح ودقيق، وإنما اقتصر فقط على تحديد شروطه، فالتعريف السالف الذكر لم يحدد لنا الالتزام الملقى على المدين في حالة وقوع الفعل الضار².

ثانياً: تعريف الالتزام بالسلامة بالاستناد إلى مضمونه

يذهب جانب من الفقه لتعريف الالتزام بالسلامة أنه: "ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين اتجاه الآخر، يتعهد فيه بالحفاظ على سلامته الجسدية".

وعرفه البعض الآخر بأنه: "سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدية، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطورة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن

¹ -وحيد محمود وجابر أشرف السيد، نقلا عن أحمد موقاي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد العاشر، د س ، ص 414.

² - كهيبة قونان ، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق ، ص ص 18 - 19.

يتعرض لها الدائن (المستهلك)، والتصرف تجاه هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها".

بالإضافة إلى تعاريف أخرى يذكر من بينهم "التزام المنتج بضمان خلو منتوجاته من العيب المسبب للضرر، فمجمّلها تركز على مضمون الالتزام بالسلامة، المتمثل فيما يجب أن يقوم به المدين، وذلك لعدم تعويض الدائن عن أي ضرر يمس بسلامة جسمه ومصالحه، ومواجهته في حالة وقوعه"¹.

الفرع الثاني

التعريف القضائي للالتزام بالسلامة

نجد مفهوم الالتزام بضمان السلامة من خلال التطبيقات القضائية، حتى وإن تطابق مع اتجاه المشرع، غير أن القضاء كان شديد الحرص على تقييد المدين بالالتزام بضمان السلامة، وقد يؤدي إلى إغلاق في وجهه كل محاولة في حالة التهرب من تنفيذ التزاماته، مع تحميل المدين المسؤولية المترتبة على ذلك²، وقد جاء ذلك في قرار للغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/03/30³.

و بالرجوع إلى القضاء الجزائري، يلاحظ ندرة الأحكام المدنية الصادرة في هذا المجال، ذلك بالرغم من وجود عدة حوادث الناتجة عن المنتوجات الخطيرة التي تضر بالمستهلك.

ومن الحوادث التي يمكن التطرق إليها قضية الكاشير الفاسد، التي حدثت ضجة في مدينة سطيف سنة 1998، حيث أكدت التحقيقات أن السبب وراء هذه الحادثة هي نتيجة تناول

¹ - كهيئة قونان ، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق ص ص 20 - 21.

² - أحمد مواقي بناني ، مرجع سابق...، ص 416.

³ - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 1983/03/30، قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية) منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 سنة 1989، ص 42.

وجبة غذائية من مادة الكاشير الفاسد والتي سجلت حالة وفاة تقدر بـ 42 ضحية وإصابة 345 شخص، ألزم من خلاله المسؤول بهذه الحادثة التعويض عن الضرر¹، لذلك تعد حماية صحة وسلامة المستهلكين بالغة الأهمية².

فكل من أخل بالتزامه تقابله مسؤولية مدنية، وهذا مستخلص من نص المادة 176 من ت.م.ج التي تنص على: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"³.

الفرع الثالث

موقف القانون من تعريف الالتزام بالسلامة

لم يرق المشرع الجزائري بتعريف الالتزام بالسلامة بشكل مباشر، فنظرة البعض في هذا الصدد هو أن يقدم المشرع مصلحة المستهلك عوض وضع تعريف له، رغم هذا لا وجود لمانع للبحث عن موقف المشرع الجزائري من تعريف الالتزام بالسلامة، فبداية قبل 2005 لم يتعرض في ت م ج لمسألة السلامة في عقد البيع⁴.

لكن بصدور قانون رقم 05 - 10 في المادة 140 مكرر/1 منه التي تنص على: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

¹ - كهينة قونان ، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص 18.

² - Dalila ZENNAKI et Bernard SAINTOURENS, L'obligation de sécurité, Actes du colloque Franco-Algérien, Université Montesquies Bordeaux, Université d'Oron Es-Sénia, 2002, p. 12.

³ - قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20/06/2004، يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 85 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 صادر في 26/06/2005.

⁴ - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 22.

أورد المشرع من خلالها المنتج بصفة عامة، دون التطرق إلى تعريفه¹.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتمثل الالتزام بالسلامة الجهد، الذي يبذله المدين من خلال احترامه للمقاييس الموجودة في السلعة، حتى لا تتضرر صحة المستهلك من خلال تقديمها له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 04 من قانون رقم 09 - 03² التي تنص على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك". كما تنص المادة 9 من نفس القانون السالف الذكر على: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...".

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا، أن كل من تصرف المدين يهدف إلى حماية صحة المستهلك، فهو ملزم بذلك ولا يقبل منه أقل من هذا³.

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ووصفه ومنشئه ومميزاتها الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماتها اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

¹ - منى عولمي ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، البلدة، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003، ص7.

² - قانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. رقم 15، صادر في 08/03/2009.

³ - أحمد موقاي بناني ، مرجع سابق، ص ص 415 - 416.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يربط بين المطابقة والالتزام بالسلامة لمنح المستهلك حماية فعالة، على أساس أن هذا الالتزام (الالتزام بالمطابقة) يعتبر أحد تطبيقات الالتزام بالسلامة.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري في هذا القانون (قانون حماية المستهلك وقمع الغش) أقر الأساس القانوني لحماية المستهلك، الذي يقع على المدين من أجل توفير حماية وضمن سلامة المستهلك¹.

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة

يعتبر نطاق الالتزام بالسلامة من المسائل الهامة، فبعدما أصبح التزاما مستقلا، يستوجب تحديد نطاقه من خلال دراستنا للأشخاص المعنيين بذلك منتجا كان أو مستهلكا (الفرع الأول)، وبيان نطاقه من حيث المنتوجات الخطيرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص

يهدف الالتزام بالسلامة إلى إعادة التوازن المفقود لصالح الطرف القوي لمواجهة الطرف الضعيف، فبذلك يتحدد نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص في المدين (أولا)، وفي الدائن المستفيد من مزايا الالتزام (ثانيا).

¹ - محمد جريفي ، الشريف بحماوي ، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، العدد 39، 2017، الجزائر، ص 145.

أولاً: المدين بالالتزام بالسلامة

يتعين علينا تحديد تعريفا للمدين، وللوصول إلى هذه النقطة لابد من تحديد الأشخاص الذين يقومون بالعملية لإيصال المنتج إلى المستهلك بالرجوع إلى الفقه (1) وموقف القانون من تصنيفه (2).

(1) اتجاه الفقه:

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين لتحديد تعريف المدين، ذهب الاتجاه الأول لتحديده تحديدا ضيقا (أ)، أما الاتجاه الثاني يحدده تحديدا موسعا (ب).

أ. الاتجاه الضيق:

يقتصر الاتجاه الضيق لتعريف المدين بالالتزام بالسلامة على المنتج، الذي يفضل البعض وصفه بالصانع، إذ يعرف هذا الأخير بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي، أو المعنوي، الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة، تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم، التي تكون في متناول يديه حقيقة..."¹.

وحاول البعض الآخر تعريف المنتج بأنه: "ذلك الذي يتولى الشيء حتى يؤدي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"²، هذا وقد يطلق على المنتج لفظ كل منشأ على حدة³، يعهد لها إنتاج جزء معين، فقد يشمل المنتج صانع الجزء النهائي للمنتج، كما أن غالب المنتجات الصناعية في وقتنا الحالي، لا يكون المنتج النهائي منتج كل الأجزاء المكونة للمنتج بل أن عملية

¹- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 43.

²- محمد عبد القادر الحاج، نقلا عن كهينة قنونان، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج...، مرجع سابق، ص 40.

³- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 21.

الإنتاج تتقاسمها عدة منشآت، فبذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن المنتج الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو المنتج النهائي للمنتج، وذلك بالحالة التي وصل إليها إلى المستهلك¹.

ب. الاتجاه الموسع:

تبنى الاتجاه الفقهي الثاني المعنى الواسع لتعريف المنتج، يرى من خلاله ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر اللاحق بالمستهلك، ليشمل بذلك كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتج المعيب، ولقد اتخذ بعض الفقه العربي بهذا المعنى الواسع، حيث عرفه يسرية محمد عبد الجليل المنتج "كل ممتن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبيها، ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها"².

(2) موقف القانون من تصنيف المدين:

بالرجوع إلى نص المادة³ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266⁴ المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ملغى)، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل أشار إليه بمصطلح المحترف فقد وسع تعريفه⁵.

¹ - كهيئة قونان ، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج....، مرجع سابق، ص 40.

² - عدنان هاشم الشروفي، سهيلة فيصل علوي، التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، 2015، ص 538.

³ - المادة 2: "إن المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة الاستهلاك".

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15/09/1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40 ، صادر في 19/09/1990، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 29/09/2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادر في 02/10/2013.

⁵ - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 26.

وبعد صدور قانون رقم 09 - 03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، استعمل

المشرع، مصطلح المتدخل واعتبره مسؤولاً عن كل الأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة¹، كما عرفت المادة 8/3 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتج بالمتدخل كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرضالمنتجات للاستهلاك".

يفهم من خلال ذلك أن المنتج هو عبارة عن كل شخص يتدخل في كل مراحل الإنتاج، وذلك بداية بصانع المواد الأولية إلى غاية البيع النهائي للمنتج².

ثانيا: الدائن بالالتزام بالسلامة

يتعين علينا تحديد تعريفا للدائن بالالتزام بالسلامة، وللوصول إلى هذه النقطة لابد الرجوع إلى الفقه (1)، وموقف القانون من تصنيفه (2).

1) اتجاه الفقه:

تنازع اتجاهان لتحديد مفهوم الدائن، فالأول حدده تحديدا ضيقا(أ)، أما الثاني يحدده تحديدا واسعا (ب).

أ. الاتجاه الضيق:

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الدائن تعريفا ضيقا إذ يعرف بكل شخص يتعاقد من أجل إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية³، غير متصلة بمهنته، سواء كانت تستعمل مرة واحدة

¹كهينةقونان ، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 132.

²- منال بروج ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 - 03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015 - 2016، ص 177.

³- بلال نزهة ، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 10.

كالغذاء، أو كانت سلعا دائمة كالسيارات أم بتقديم خدمة كما هو الحال في عقود التأمين¹.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه، أنه ضيق كثيرا في تحديد مفهوم الدائن، حيث تحصر معظمها في الشخص الطبيعي فقط، واعتبار الدائن مجرد شخص يتعاقد من أجل إشباع حاجياته الشخصية وحاجيات أسرته².

ب.الاتجاه الواسع:

يذهب الاتجاه الموسع لمفهوم الدائن بالالتزام بالسلامة، إلى توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من القواعد الحمائية للمستهلك، فقد عرفه البعض بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"³

وما يلاحظ في هذا الاتجاه أنهم اعتمدوا على معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والتقنية، دون الاعتماد على معيار الاستعمال الشخصي للفرقة بين المهني والمستهلك، بالإضافة إلى التوسع في تعريف المستهلك لشمول الشخص المعنوي، وذلك لأن هذا الأخير بإمكانية إيجاده في مركز ضعيف اقتصاديا أم فنيا⁴. فإدخاله في طائفة المستهلكين لهمبرر هو أنها

¹- لطيفة بوراس، مراقبة الشركة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 371.

²- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 151.

³- عبد الباقي عمر محمد، نقط عن تعريف سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلاجي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 18.

⁴- سلوى تقرين، مرجع سابق، ص 19.

يمارس نشاطا مهنيا يحصل من خلاله على الموارد المالية أو على أسباب وجوده، فهو يشبه المستهلك الذي يتحصل على منتوجات من أجل إشباع حاجياته الشخصية، وهنا يكون في مركز ضعيف من الناحية الاقتصادية، أما بالنسبة لإضفاء صفة المستهلك على المهني تكمن العبرة أن الغاية من التصرف ليس إعادة البيع بل الاستعمال¹.

(2) موقف القانون من تصنيف الدائن:

لتحديد تعريف الدائن، لابد من الرجوع إلى مختلف القوانين التي عرفت الجزائر في هذا المجال، فبالرجوع إلى القانون رقم 89 - 02 الذي يخص حماية المستهلك (الملغى)، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المستهلك لكن اعتبره كدائن الالتزام بالسلامة².

غير أنه بصدر قانون رقم 90 - 39 الخاص بمراقبة الجودة وقمع الغش³، وضع تعريف له وذلك في المادة 9/2 منه التي تنص على: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين الاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"، فهنا أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الضيق للمستهلك.

وبصدر قانون رقم 04 - 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

نص المشرع على المستهلك في المادة 2/3⁴، ويفهم من هذه المادة أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة بحيث يجب أن تكون مجرد من كل طابع مهني¹.

¹ - كهيئة قونان ، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص 153.

² - Dalila Zennahi et Bernard Saintourens, Op. Cit, p. 21.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 1990/01/31، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 315 المؤرخ في 01/10/16، ج. ر عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2001.

⁴ - المادة 2/3 من قانون رقم 04 - 02: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

وبعد صدور قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تضمن المادة 2/3² تعريف المستهلك.

خلال هذه التعاريف يتضح لنا تطور موقف المشرع الجزائري في تحديد ووضع تعريف خاص للمستهلك، حيث اعتمد على نقاط أساسية للوصول إلى وضع تعريف له، وهي:

- كل شخص طبيعي أو معنوي.
- يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة.
- الاستعمال النهائي.
- تلبية حاجة شخصية أو حاجية شخص آخر أو حيوان يتكفل به³.

بذلك أصبح تعريف المستهلك من خلال التعديل الأخير الذي جاء به المشرع الجزائري تعريفا موسعا له، كون أنه ينصب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة⁴.

¹- سلوى تيقرين ، مرجع سابق، ص 21.

²-المادة 2/3 من قانون رقم 09 - 03: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة الاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

³-أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 45.

⁴- لطيفة بوراس، مراقبة الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 372.

الفرع الثاني

نطاق الالتزام بالسلامة من حيث المنتجات الخطيرة

حدث جدال فقهي حول المنتجات الخطيرة التي تشكل ضرر للمستهلك فهناك اتجاه ضيق حول فكرة المنتجات الخطيرة (أولاً)، واتجاه موسع (ثانياً).

أولاً: الاتجاه الضيق

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن فكرة المنتجات الخطيرة، تكون إما خطيرة بطبيعتها، أو بسبب وضعها أو خطورة لحدوثها.

(1) منتجات خطيرة بطبيعتها:

يقصد بالمنتج الخطيرة بطبيعته، ذلك المنتج¹ الذي يحتوي على خطورة في ذاتيته إذ لا يمكن صنعه إلا باكتسابه لهذه الخطورة، ومن بين هذه المنتجات الخطيرة بطبيعتها نذكر منها المواد السامة والمبيدات الحشرية، ومواد التنظيف كالنظاف، وأسلحة منها النارية والنوية، فالخطورة في هذه المنتجات تعتبر جزءاً كاملاً فمثلاً بالنسبة للألبسة المصنوعة من نوع معين الذي يشكل خطورة على من يرتديه يكون من الصعب التعرف على الخطر الذي يشكله في حالة ما إذا صنع من نسيج ملون أو نسيج خاص كالنسيج TRIS الذي يسبب مرض السرطان لمن يرتديه².

¹ - تعريف المنتج: عرفت المادة 10/3 من قانون رقم 09-03 المنتج أنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع التنازل بالمقابل أو مجاناً".

² - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 236 - 237.

(2) منتوجات خطيرة بسبب وضعها:

يعتبر منتوجا خطيرا بسبب وضعه، ذلك الذي يكون عند صنعه خالي من أي عيب يمكن أن يلحق ضرر بالمستهلك، غير أنه عندما يتم تسويقه ينتج من خلالها أضرارا لعدم قيام المتدخل باتباعه خطوات سليمة لتمكن من حماية المنتج، فمثلا وضع المشروبات الغازية تحت درجة حرارة مرتفعة يؤدي إلى انفجارها، فهنا السبب في حدوث ذلك يعود إلى المتدخل ولا يعود إلى يد المنتج¹.

(3) منتوجات خطيرة لحداتها:

لا تعتبر المنتوجات الخطيرة ذلك المنتج الخطير بطبيعته، أو بسبب وضعه فقط، وإنما هذه الخطورة تمتد إلى منتوجات خطيرة لحدائيتها les produits nouveaux، خاصة إن لم يحم البائع إعلامه بكيفية تشغيله، لتجنب الأضرار الناتجة عنها، حيث أثارت صفة الحدائثة من أسس قيام الالتزام بالإعلام، وجاء ذلك في حكم لمحكمة ليون¹ "غير أن هناك من يرى أن فكرة الحدائثة ليست من أسس قيم الالتزام بالإعلام، كونها تؤسس هذا الالتزام الذي يجعل المشتري يتجاهل البيانات نظرا لحدائيتها، تلحق ضرر أو خطورة حين استعمالها، فمثلا على ذلك حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية سنة 24 يناير 1968، في شأن بيع غسالة كهربائية المصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية، غير المنتشرة في فرنسا، حيث اكتشف المستهلك عدم صلاحيتها للعمل بالمياه الجوفية المتوفرة لديه، فقام برفع دعوى لفسخ هذا البيع، كون أن بطاقة الاستعمال محررة باللغة الانجليزية التي لا ينفذها، فقامت محكمة الاستئناف برفض كل دعواه أساس أنه لم يبدي أي تحفظ على البطاقة المذكورة عند إبرامه للعقد، وأيدت محكمة النقض ما توصلت إليه محكمة الاستئناف.

¹ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ط الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص ص 7 - 8.

والسؤال المطروح هنا: "فيما إذا كان على المنتج الذي يطرح المنتج لأول مرة يجب أن يكشف للمشتريين عن خصائصه؟".

ونعتقد للإجابة على هذا السؤال يجب أن يكون بالإثبات وذلك بالاستناد إلى أساس الالتزام بالإعلام وهدفه¹.

ثانياً: الاتجاه الواسع

يقصد بهذا الاتجاه المنتجات الخطيرة التي يشوبها عيب إما بسبب تصنيعها، أو بسبب تصميمها من العيوب الفنية بالرغم أنهما يرتبطان بمرحلة واحدة.

(1) عيب التصميم:

يعتبر العيب في التصميم بتكوين المنتج، وفي بعض الحالات بالخرائط، والرسومات، والمواصفات الذي يعتبر تصميمًا غير مناسبًا له، وأحيانًا تنتشر هذه العيوب في مختلف الوحدات الذي يكون فيه عيب الذي بلغته تطور التكنولوجيا وقت تصميمه للمنتج، وهذه العيوب يمكن أن تكون منصبة على إخفاء مختلف المخاطر، أو قصور منح للمستهلك السلامة الكافية التي يحتاجها، وأغلب القضايا المنتشرة في هذا المجال يعود سببها عدم توفير المنتج العناية الكافية في تصميم المنتج، الذي يتطلب العناية اللازمة، فلا يمكن أن يطلب للمنتج تصميم أفضل للمنتج ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من توفير مادة مصنعة سليمة عند استخدامها.

فمثلاً على ذلك وجود عيب في تصميم الطائرات التي قد تؤدي ضرر بالمسافرين في حالة سقوطها وانفجارها وذلك ناتج عن الإخلال والاهمال في التصميم².

¹ - جابر محبوب علي، مرجع سابق، ص ص 216 - 219.

² - شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار جامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص ص 166 - 167.

(2) عيب في التصنيع:

بعد المرحلة الأولى السابقة الذكر، تأتي مرحلة ثانية والمتمثلة في التصنيع، المرتبطة بإنشاء السلعة لعدم إخضاعها للرقابة اللازمة في ترتيبها وتحضيرها، فالعيب هذا التصنيع لا يحقق للمستهلك السلامة اللازمة المنتظرة من الصانع¹.

ويعود السبب في عيب المنتج إلى الإهمال والخلل المرتبطة بعملية التصنيع، وعدم الفحص الدقيق طيلة مرحلة تصنيعه، قبل نقلها إلى السوق، كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليمة عند تصميمها، غير أن المواد المستعملة صناعتها وتركيبها غير، ويعود السبب في ذلك إلى إهمال المنتج لفحصه لسيارة فحصا دقيقا، فبذلك يكون المنتج ملزما بفحص منتجاته قبل عرضها في السوق، وإجراء الرقابة عليها، عن طريق هيئات مختصة في المجال للكشف عن العيب في حالة وجوده².

نشير في دراستنا هذه إلى رأي المشرع الجزائري من المنتجات الخطيرة، بداية من صدور قانون رقم 89 - 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، لم يتعرض المشرع فيه إلى تعريف المنتجات الخطيرة، ولكن بصدور قانون رقم 03 - 452 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرقات أورد تعريفا له في المادة 1/2: "كل منتج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلقان الممتلكات والمنشآت القاعدية"، ففي هذه المادة حصر المشرع الجزائري الأشياء الخطيرة.

وبعد صدور قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اعتبر المشرع المنتج الخطير في المادة 13/3 من نفس القانون السالف الذكر.

¹ - كريمة بركات ، مرجع سابق، ص 243.

² - شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 167.

ومنه يمكن أن نستخلص موقف القانون الجزائري من تعريفاته للمنتوجات الخطيرة، على أنه ذلك المنتج الذي يشكل خطرا في استعماله لشروط عادية وغيرها من الشروط التي يمكن أن يقع فيها المتدخل¹.

¹ - كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة...، مرجع سابق، ص ص 193-195.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ الالتزام بالسلامة لحماية المستهلك من أضرار المنتجات

الخطيرة

أدى حكم القضاء الفرنسي منذ نهاية القرن التاسع عشر، إلى اعتبار أن القواعد العامة لاسيما أحكام ضمان العيب الخفي، غير قادرة على الإلمام بالصفة الخطرة للسلعة أو المنتج، فكان الالتزام بالسلامة وليد النشأة لتوفير الحماية اللازمة لمقتني السلع، غير أن هذا الالتزام مرتبط بآلية لتنفيذه، والمتمثلة في الالتزام بالإعلام، يلتزم من خلاله الطرف الأكثر خبرة إعلام الطرف الآخر بالمعلومات اللازمة، ذلك يعد الالتزام بالإعلام آلية لتنفيذ الالتزام بالسلامة فهو ليس التزاما مستقلا.

ومن خلال ذلك نقوم بتحديد فكرة الالتزام بالإعلام (المطلب الأول)، والجزاء المترتبة في حالة الإخلال بالالتزام بالسلامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإعلام كوسيلة لتكريس الالتزام بالسلامة لحماية المستهلك من أضرار المنتجات

الخطيرة

يعد الالتزام بالإعلام آلية لتنفيذ الالتزام بالسلامة، فعلى منتج السلعة أو بائعها إعلام المشتري بالمعلومات الضرورية واللازمة التي تعمل على وقاية المستهلك.

للحديث عن الالتزام بالإعلام لابد من تحديد تعريفه (الفرع الأول)، وثم تحديد شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام، من أهم الآليات الحمائية المكرسة لحماية المستهلك، فبذلك لابد علينا التطرق إلى تعريفه (أولاً)، وتحديد عناصره (ثانياً).

أولاً: تعريف الالتزام بالإعلام

يقصد بالإعلام لغة إدراك الشيء بحقيقته واليقين والمعرفة¹، أما التعريف الاصطلاحي للإعلام عرفه بعض الفقهاء أنه: "التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأنه يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما، أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات"².

أما الجانب الآخر من الفقه فقد عرف الالتزام بالإعلام أنه "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"³.

¹ - عدنان هاشم الشروفي، سهيلة فيصل علوي، مرجع سابق، ص 542.

² - نزيه محمد الصادق المهدي، نقلاً عن أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 20.

³ - خالد ممدوح ابراهيم، نقلاً عن حفيظة بنتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 10.

فالالتزام بالإعلام من خلال التعريفات التي جاء بها الفقه نجد مضمونه بالبيانات في مرحلة تنفيذ العقد، يحتوي على نوعين من المعلومات، فتمثل المعلومة الأولى في معرفة المشتري كيفية استخدامه للمنتجات، أما المعلومة الثانية تقوم بوقاية المستهلك من الأضرار التي يمكن أن يقع فيها عند استعماله للمنتجات الخطيرة¹.

يعتبر هذا الالتزام من أهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك وبدأ ذلك من خلال مرحلة التعاقد إلى مرحلة إبرام العقد، فالمشرع نص عليه في المادتين 18 و 19 من قانون 09 - 03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش السابقة الذكر.

ويمكن القول أن كل ما أبدته التشريعات من عناية إلا أن آراء الفقه مازالت مختلفة في تعريفه للالتزام بالإعلام².

نستنتج أن الالتزام بالإعلام هو موجب قانوني يفرض على المحترف الإدلاء بالبيانات، وذلك بتزويد المستهلك بالمعلومات الصحيحة الموجودة في السلعة، وكيفية استعمالها وكل معلومة أو بيان الذي يمكن أن يجهله المستهلك³.

¹ - محمد حاج بن علي، تقرير النشاط العلمي لمشاريع البحوث العلمية، مداخله مأخوذة من الملتقى الوطني الأول، حول آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا الكبرى في القانون الجزائري المنظم من قبل مخبر القانون الخاص المقارن، منعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن علي الشلف، يومي 01 - 02 ديسمبر 2014، ص 3.

² - كمال مقراني، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 7.

³ - فانتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونياً"، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 55.

ثانياً: عناصر الالتزام بالإعلام

نشأة الالتزام بالإعلام تعود إلى خطورة المبيع، وذلك لسببين رئيسيين هما الطبيعة الذاتية للمنتج وتعدد استعمالها، فبذلك اقتضى هذا الالتزام تحديد طريقة استعماله (1)، والتحذير من المخاطر الناشئة عنه (2).

1) طريقة استعمال المنتج:

يجب على بائع أو منتج المنتجات الخطيرة، اطلاع المستهلك على المعلومات المتعلقة بالمنتج وطريقة استعمالها، من أجل حصوله على الفائدة المنتظرة عند استعماله لذلك المنتج، وما يمكن أن ينتج من أضرار عند الاستعمال الخاطئ، في حالة الإخلال به، يحمل البائع كل الأضرار التي يمكن أن تصيب المشتري، إذ نتيجة لتقدم التكنولوجيا أصبح المستهلك عاجزاً عن إدراك الطبيعة الفعلية للمنتجات، ففي الوقت الحاضر نظراً لتعدد الأجهزة ومعرفة محتواها، أصبح البائع والمنتج ملزم بإرفاق سلعة أو منتجاته بالنشرات، وهذا ما يسمح للمشتري معرفة طريقة استعماله، وما يجعله مرتبطاً به لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك، مثال ذلك الخطأ الذي ارتكبه المنتج المتعلق بالخطأ الجسماني لعدم توضيحه أنواع البيانات، التي يجب أن تستخدم فيها المبيدات الذي قام بإنتاجه، والتي أدت إلى أضرار بمختلف المزارع التي استخدمه فيها، وهذا ناتج عن إهمال المنتج، لعدم توضيح كيفية استعمال المنتج¹.

الالتزام بالإعلام بطريقة الاستعمال تعتبر من الأشياء المعقدة تقنياً، والتي تصعب استعمالها، فتعتبر من المنتجات التي يصعب للمنتج إيصالها إلى المشتري، كونها متغيرة، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا خالف المشتري طريقة الاستعمال، والغرض المخصص لها،

¹ - أكرم محمود حسين البدو، الالتزام لإفشاء وسيلة بالالتزام بضمان السلامة الوفدين للحقوق، مجلة 1/العاشر، جامعة الموصل، عدد 24، 2015، ص ص 11 - 12.

فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك، دون أن يقوم البائع بتعويضه، كونه تسبب في حدوث ضرر، إلا أن طريقة الاستعمال غير كافية وحدها لضمان سلامة المشتري بل يجب إعلامه بمخاطر التي تشكلها تلك السلعة¹.

(2) التحذير من أخطار المنتج:

تبين لنا أن توضيح للمستهلك طريقة الاستعمال للمنتج غير كافية، خاصة بالنسبة للمنتجات المرتبطة استعمالها أو مجرد حيازتها أخطاراً معينة حتى لو استعملت بالكيفية الصحيحة².

فبذلك يجب على المنتج أن يحذر المشتري من مخاطر المنتج، والمخاطر التي قد تنتج عن استعماله³، لتجنب الأضرار وكل ما يمكن أن ينجم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة⁴.

فهنا نقول أن المنتج يجب أن ينبه المستهلك من أخطار المنتج، وذلك بتوضيح الأخطار التي تترتب عن الاستعمال الخاطئ للسلعة والحالات التي لا يجب فيها استعماله⁵، إضافة إلى الاحتياطات التي يجب اتخاذها عند استعماله له، وذلك بكونه صريحاً مع المستهلك بمخاطر المنتج، لتمكين من اتخاذ الاحتياطات الضرورية واللائمة عند حيازته للمنتجات الخطيرة أو

¹ - أكرم محمود حسين البدو، مرجع سابق، ص 12.

² - ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 26.

³ - نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 74.

⁴ - ميرفت ربيع عبد العال، مرجع سابق، ص 27.

⁵ - كهينة قونان، مرجع سابق، ص 294.

عند استعمالها، وتحذيره من المخاطر المترتبة عند عدم اتخاذ هذه الاحتياطات¹، فمثلا على ذلك:

في حالة تقريب عبوة لمبيد حشري من مصدر لهب يؤدي ذلك إلى انفجارها باعتباره ذلك المنتج الذي يشكل خطرا في استعماله لشروط عادية وغيرها من الشروط التي يمكن أن يقع فيها المتدخل ومن المنتوجات التي يمكن اعتبارها خطيرة إلى حد بلوغها أعلى درجة من المخاطر كالدواء ميدياتور².

الفرع الثاني

شروط الإعلام

يشترط في الالتزام بالإعلام، لتحقيق غرضه المتمثل في لفت انتباه المستهلك من الأخطار المحتملة الوقوع، عند استعمال المنتج والتدابير اللازمة اتخاذها للوقاية من الأضرار التي يمكن أن يسببها المنتج الخطير، أن يكون كاملا (أولا)، مفهومها (ثانيا)، مكتوبا (ثالثا)، ظاهرا (رابعا)، ولصيفا بالمنتوجات (خامسا)

¹ - كهينة قونان ، مرجع سابق، ص 296.

² - إن المرض بداء السكري أو الأشخاص الذين يعانون بالسمنة لم يكن لهم علم بأن تناولهم لدواء المدعى "ميدياتور" الذي تم تداوله في السوق سنة 1971، سوف يؤدي بهم إلى الموت باعتباره دواء مضاد للسكري وقاطع لشهية الأشخاص البدنيين، فبعد كشف الوكالة الفرنسية لمراقبة سلامة الأدوية والمواد الصحية (AFSAP) على أن هذا الدواء قد يكون السبب الرئيسي في وفاة أكثر من 1300 شخص، فهو يسبب ارتفاع الضغط الشرياني والرئوي عند تناوله، مما أدى إلى سحبه في السوق، للمزيد من التفاصيل الرجوع إلى سلوى تقرين ، مرجع سابق، ص ص 52 - 53.

أولاً: أن يكون الإعلام كاملاً

الهدف من هذا الإعلام هو تمكن المستهلك من الاطلاع على كل خصائص وصفات المنتج¹، بمعنى أن تكون البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج كاملة وكافية، من أجل انتباه المستهلك إلى خصائص وأخطار خاصة به، إذ أن أهمية المنتج تشجيع المستهلك من الشراء، وذلك لذكره لبعض المخاطر دون الأخرى، هذه الحالة يقوم ببيع المنتج من جانب تجاري لا من جانب إنساني، أن يكون ضمان سلامة المستهلك بالغة الأهمية، وقد قضي في هذا الشأن في حالة ما إذا كانت هناك مادة متفجرة ذات حساسية التي تجعلها قابلة للانفجار بمجرد تحريكها، فالمسؤولية هنا عن الإصابة تعود لشركة البائعة التي ألتمت بأحد العمال الذي قام بوضع قرص منها في حفرة منجم، حيث لم يتم بتحذير المستهلك بهذا الخطر، بل وقد أكدت أن تلك المادة صلبة وسالمة واستعمالها يكون سهلاً².

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل المتدخلين بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج المقدم للاستهلاك وهذا استخلاصاً من نص المادة 1/17 من قانون رقم 09 - 03 التي تنص على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"³.

¹ - ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 254.

² - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ص 90 - 91.

³ - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص 303.

ثانيا: أن يكون الإعلام مفهوما

يقصد به أن يكون التحذير المكتوب في السلعة أو المنتج مفهوما، وذلك بعيدا عن الألفاظ الصعبة التي لا يتمكن المستهلك (المشتري) فهمها.

وفي حالة تصدير المنتج يجب أن تكون الكتابة الواردة فيه باللغة البلد المصدر والمستورد، مع إمكانية إضافة صورة للبيانات المكتوبة التي لا تزيد من دلالة التحذير للشخص الذي لا يتقن القراءة إضافة إلى عبارات مختلفة منها "لا يترك في متناول الأطفال"، بالنسبة لمواد التنظيف والأدوية، وعبارة "مادة قابلة للاشتعال" بالنسبة لمزيل الروائح الجسدية، وعبارة "يترك في مكان بارد" بالنسبة للمشروبات الغازية.

وهذه العبارات التي يجب كتابتها بطريقة مفهومة، وبحجم أكبر واستعمال ألوان تجذب نظرة المشتري، من أجل عدم المساس بسلامة المستهلك، ومع الإشارة إلى أن البيانات التي تذكر في المنتج يجب أن تكون بعيدة من كل غش، الذي يمكن أن يستعمله المتدخل من أجل بيع منتجاتهم¹.

ثالثا: أن يكون الإعلام مكتوبا

يفرض المشرع الجزائري على المتدخل، أن يكون شرط الإعلام واضحا ومكتوبا، من أجل إيصال البيانات الكاملة للمستهلك، وتقادي الايقاع في النسيان، ذلك لأن الإعلام الشفوي يعتبر نادرا وغير مستعمل حاليا، فصيافة هذه المعلومات يتقادي من خلالها الإثبات في حالة نشوب نزاع في شأنه، وهذا الشرط مستخلص من نص المادة 18 من قانون رقم 09 - 03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص

¹ - أكرم محمود حسين البدو، مرجع سابق، ص ص 14 - 15.

عليها فيالتنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

يفهم من هذه المادة أن الإعلام بالكتابة يكون عن طريق الوسم¹، وأن تكون العبارات المنصوص عليها في المنتج مفهومة ومكتوبة باللغة التي يمكن أن يفهمها المستهلك، فبيانات الوسم عندنا يجب أن تحرر باللغة العربية التي كرسها المشرع في قانون رقم 91 - 05²، المتعلقة بتعميم اللغة العربية من خلال المادتين 12 - 22 منه، زائد لغة أجنبية، وهي اللغة الفرنسية في بلادنا كونها أكثر استعمالا في المجتمع، وذلك بإلصاقها على المنتج ضمانا لتأدية غرضه³.

رابعا: أن يكون الإعلام ظاهرا

يكون الإعلام ظاهرا في حالة لفت انتباه المشتري بمجرد النظرة الأولى له، والمنتج له حرية مطلقة في اختياره الطريقة التي تمكنه من ذلك، كاستعماله ألوان وأشكال مختلفة⁴.

¹- تعريف الوسم: ورد تعريف الوسم في القانون الجزائري في نصوص تنظيمية وتشريعية، نشر إلى البعض منها، بداية من مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 2 فقرة 6 "جميع العلامات والبيانات وعناوينالمصنع أو التجارة والصور والشواهد التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة، أو كتابة أو سمه أو خاتم أو طرق يوافق منتج ما أو خدمة أو يربط بهما".

ونص المادة 413 من قانون رقم 09 - 03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الوسم هو: "كل البيانات أوالكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو حالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

²-قانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 16 - 01 المؤرخ في 16-01-91 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، ج. ر عدد 03، صادر في 16/01/1991.

³- نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 77.

⁴- سه نكه علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 138.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 41/92 المتعلقة بشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني على أنه: "يجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني كما هو محدد في المادة 2 من مرسوم رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المذكورة أعلاه على البيانات الملصقة وتكون ظاهرة، للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغت أخرى كإجراء تكميلي..."¹.

خامسا: أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج

يمكن أن لا يحقق التحذير المشار إليه في المبيع، الغرض المرجو منه، لذلك يجب إرفاقه بملصقات كي لا ينفك عنه، بالنسبة للشيء المبيع ذو قوام صلب لا يصعب فيه تحقيق هذا الشرط كالأجهزة مثلا التي يكتب التحذير فيها على الجسم نفسه أو على قطعة معدنية تثبت عليه، أما بالنسبة للأشياء الرخوة كالأطعمة في علب، والمنتجات الدوائية التي توضع في الزجاجات فهذا يرغم عليهم كتابة التحذير على العبوة التي تحتويها، وإذا كانت العبوة توضع في غلاف كالكرتون يجب إدراج فيها التحذير لأن كتابة في الغلاف الخارجي لا يكفي، لأن المستهلك (المشتري) يمكن له أن يتخلص منه أو يفقده.

يكتفي البعض بأن يكتب هذا التحذير في ورقة مطبوعة توضع مع الزجاجات، بينما البعض الآخر أوجب كتابته على العبوة مباشرة، لأن المستهلك قد لا يلاحظ ويفقد الورقة المطبوعة والموضوعة داخل العبوة.

نستنتج من ذلك أن البائع ملتزم بالإعلام المستهلك بكيفية استعمال مبيعه وبكل أخطاره².

¹ - لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 116.

² - سه نكه ر علي رسول، مرجع سابق ص ص 139 - 140.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بالسلامة

لابد من مساءلة المنتج المخل بالتزامه بالسلامة لتقوية الحماية القانونية للمستهلك، من خلال وضع نظام خاص للمنتج الأضرار التي تسببها منتوجاته الخطيرة والتي تمس بسلامة المستهلك، ذلك بقيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية للمنتج، والتي لا تتعارضان، فقد ينتج عمل واحد المسؤوليتين في الوقت نفسه، كون المنتج يمكن أن يمس المجتمع كله ليس فقط الفرد بوحده.

وعليه فإن دراستنا تفترض دراسة المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية للمنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ترتيب المسؤولية المدنية

خص المشرع الحماية القانونية للمستهلك بموجب نصوص قانونية، فبذلك تعد المسؤولية المدنية أثر يترتب على المنتج في حالة إخلاله بالتزامه.

لذلك يتطلب الأمر التطرق إلى شروط هذه المسؤولية (أولاً)، وكذلك إلى طبيعتها (ثانياً).

أولاً: شروط قيام المسؤولية المدنية

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع يقر بوجود مسؤولية خاصة للمنتج، ذلك عملاً بنص المادة 140 مكرر منه¹ (التي سبقت وأن ذكرت)، والتي نجد من

¹ - نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 156.

خلالها أن المسؤولية التي تباناها المشرع ليست بمسؤولية تقصيرية ولا عقدية، بل هي مسؤولية قانونية موضوعية تقوم على إثبات العيب (1)، والضرر (2)، والعلاقة السببية بين الاثنين (3)¹.

(1) إثبات العيب:

يلتزم المستهلك من خلال هذا الشرط إثبات وجود عيب في سلعة أدى إلى إخلال المنتج عن التزامه في عدم كفاية السلامة في المنتج.

مع الإشارة إلى أن المستهلك يكفي إثبات عيب في المنتج سواء كان عيب في التصنيع أو التصميم، دون أن يقع عليه إثبات قدم العيب وخفائه وتأثيره، كما هو الحال في ضمان العيوب الخفية².

(2) حدوث ضرر:

إلى جانب وجود العيب، يجب أن ينتج الضرر لقيام المسؤولية المدنية، وعليه نتساءل هل أن المنتج يقوم بالتعويض عن جميع الأضرار في حالة ما إذا نتج عن منتج عيباً؟

لم يقر المشرع الجزائري في القانون المدني عند تكريسه المسؤولية الخاصة للمنتج تبني الأضرار التي تكون محلاً للتعويض، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك لتشمل كل الأضرار التي تمس الشخص (أ) والأضرار التي تمس أمواله (ب).

¹ - كريمة تدريست، شروط مسؤولية المنتج، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 58.

² - نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 156 - 157.

أ. الأضرار التي تمس الشخص:

تضمنت المادة 1245 - 1 من القانون المدني الفرنسي، الأضرار التي تمس الشخص في فقرتها الأولى التي تنص على: " **Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne** " بمعنى أن أحكام هذا الفصل تسري على تعويض الشخص الذي مسه الضرر، فهذه المادة عرفت في المقام الأول الأضرار التي تصيب الشخص، ولم تستبعد الأضرار التي تمس الشخص نوع معين منها، من ثم يشمل التعويض جميع الأضرار التي تمس الشخص لاسيما ما يلي¹:

- التعويض المالي عن الأضرار التي لحقت بالشخص، بمعنى الإصابة الجسدية الكلاسيكية، كعدم القدرة على العمل.
- التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالشخص.
- بالإضافة إلى الضرر الناتج عن فقدان ضحية بسبب المنتج².

ب. الأضرار التي تمس أموال الشخص:

- تعد الأضرار الماسة بأموال الشخص، تلك الأضرار التي تتعدى المنتج المعيب ذاته، فتمتد لتمس أموال غير المنتج المعيب، فقد تكون ملكا لمن تحت حراسة المتضرر أو المتضرر نفسه فبذلك تشمل الأضرار التي تمس المال ما يلي:
- الأضرار المالية اللاحقة بالضرر، من أجل تفاقم الضرر.

¹ - كريمة تدريست، مرجع سابق، ص ص 63 - 64.

² - François Xavier Testu et Jean Hubert Moitry, La responsabilité du fait des produits défectueux (COMMENTAIRE DE LA LOI 98- 1998 DU 19MAI 1989), VOIR SUR :

<http://j/droit.free.fr/docs/produitsdefectueux.pdf>

Vu le : 26 /03/2018 a 17 :28

- الأضرار الناتجة عن هلاك وتلف المنتج أو الانقاص من قيمته.

بعدما جعل التوجيه الأوربي التعويض شاملا، فقد فرق بين الأموال الشخصي للمضرور والمال المهني له وقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب المال الشخصي للمضرور دون المال المهني له، وقد انتقد هذا الموقف على أساس صعوبة التفرقة بين الأموال التي تعد مخصصة للاستعمال الشخصي وبين تلك الأموال المخصصة للاستخدام المهني، ليكون بذلك اتفاق المشرع الفرنسي مع أحكام التوجيه الأوربي فيما يخص جعل التعويض يرتبط بكل الأضرار الماسة بالأموال¹.

(3) العلاقة السببية:

في حالة إعفاء المشتري من إثبات قدم العيب في السلعة، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الناتج سببه عيب في سلامة السلعة أو المنتج²، وأن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب.

فعلى الرغم من أن كل من المشرع الفرنسي والأوربي ألقيا عبء الإثبات على المضرور لإقامة مسؤولية المنتج بسبب المنتج المعيب، غير أنه أوجد قرائن ينتقل من خلاله عبء الإثبات من المضرور إلى المنتج، هذه القرائن تتمثل في افتراض تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول (أ) وافتراض اطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج (ب).

¹ - سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 156.

² - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص

(أ) افتراض تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول:

بالرجوع إلى نص المادة 1245 - 10 من ت.م.ف، نجد أنها تسمح للمنتج دفع مسؤوليته بإثبات عدم وجود عيب إطلاق المنتج لتداوله في السوق، أو إثباته ظهور العيب في المنتج بعد عرضه، فهنا قلب المشرع عبء الإثبات الذي لا يقع على عاتق المضرور بل على عاتق المنتج، بحيث يقع عليه نفي العلاقة السببية من خلال نفيه لوجود عيب في المنتج قبل وضعه تحت تصرف المستهلك¹.

هذا الموقف يبرر أن في العلاقة بين المستهلك والمنتج، يعد هذا الأخير الطرف الأكثر خبرة فنيا واقتصاديا، بالتالي يتحمل عبء إثبات عدم وجود العلاقة السببية، ذلك عن طريق إثبات مصدر الضرر، من أجل إقرار مسؤولية المنتج، وتحصيل المضرور على التعويض وتخطيه لمسألة الإثبات².

(ب) افتراض اطلاق المنتجات في التداول قد تم بإرادة المنتج:

بالرجوع إلى المادة 1245 - 1/4 من ت.م.ف³، نجد أنه يعتبر المنتج الموضوع في التداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا، وإثبات المنتج في التداول بإرادة المنتج يعتبر العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه العلاقة السببية (بين الضرر والعيب)، غير أن هذا العنصر المعنوي يصعب إثباته وقد يكون مستحيلا لارتباطه بالعوامل النفسية للمنتج، فبذلك بمجرد وضع المنتج في السوق وأمام المستهلك يعتبر أنه وضع بإرادة المنتج، وفي حالة ما إذا وضع دون موافقة يجب عليه إثبات ذلك، عملا بنص المادة 1245 - 10 من ت.م.ف.

¹ - كريمة تدريست، مرجع سابق، ص ص 66 - 67.

² - المرجع نفسه، ص 67.

³ - Article 1245 - 4/1 dispose : « Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement »

في النهاية نقول أن المضرور لا يقع عليه عبء إثبات قدم العيب، حيث وضع المشرع قرينة على وجوده قبل طرح المنتج للتداول في السوق، كما وضع قرينة أخرى مفادها أن المنتج قد تم طرحه للتداول في السوق بإرادة المنتج، غير أن هذه القرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها باستعمال طرق عديدة¹.

ثانياً: طبيعة المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج باعتبارها متميزة على المسؤولية التقليدية على نوع خاص (1) وعلى طبيعة موحدة (2).

1) نوع خاص:

تقوم المسؤولية المدنية على ركن الخطأ، وإذا كان تخلفاً فيه يعني ذلك تخلف الركن الأساسي للمسؤولية، لكن هذا كان في القرن التاسع عشر، التي لم تكن كل من النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطار التي تهدد سلامة الشخص وأمواله، وقتها كان من كشف السلوك الخاطئ ونسبته إلى الشخص المسؤول، تغير هذا الوضع باكتشاف الأدلة في حياة الإنسان، وكثرة استعمالها في مختلف النشاطات، ذلك ما أدى زيادة الحوادث المادية والجسدية².

أصبحت النظرية الشخصية محل المنافسة من قبل نظرية المسؤولية الموضوعية، ظهرت لقصور النظرية الشخصية عن مواجهة تطور المجالات المختلفة في الوقت الذي أضفت عليها التقنيات الحديثة صفة الخطورة والتعقيد، لذلك تدخل المشرع لتنظيمها.

¹ - كريمة تدريست ، مرجع سابق، ص 68.

² - شهيدة قادة ، مرجع سابق، ص 174.

يتضح لنا مما سبق أن ظهور النظرية الموضوعية ساهمت في وجود مجموعة من العوامل التي تتمثل بظهور مخاطر جديدة، نتيجة استعمال الآلات الميكانيكية ومعدات الصناعة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة التأمين، وذلك لمختلف أنواعه الأمر الذي يتطلب تعزيز أشكال الضمان الاجتماعي، زيادة على انتشار الأفكار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المضرور، على أساس أن الالتزام بالتعويض، يعتبر بمثابة وسيلة لإعادة التوازن بين ذمة المضرور وذمة محدث الضرر¹.

تعد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة مثال مهم لتجاوز النظرية الشخصية، وذلك بتوفير مستوى عالي من السلامة للمستهلكين، أدى إلى محاولة بناء نظام لمساءلة المنتج على أساس موضوعي².

يلاحظ أن المسؤولية المدنية للمنتج عن الإخلال بالالتزام بالسلامة أنها ذات طبيعة خاصة، كونها ليست مسؤولية موضوعية مطلقة، لا يكتفي في هذه المسؤولية تحقق الضرر لقيامها، ولا تتطلب إثبات الخطأ على انحراف المدين، بل تقوم على ركن العيب، بموجبه يكفي لقيام المسؤولية إقامة الدليل أن الضرر ناتج عنه عيب أضيف على المنتج، لكي يحصل على التعويض.

وجب على المدين تسليم منتج خال من أي عيب، وعلمه بما يترتب عليه من خطورة، فلا يقبل منه إثبات حسن نيته حتى ولو أثبت العكس، فوجود العيب ناشئاً عن الخطأ أم لم

¹ - إيا محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد العشرين، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عدد1، 2012، ص 2017.

² - معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، عدد 3، 2013، ص 304.

ينشأ، يكفي لقيام المسؤولية، سلوك المنتج وما يبتديه من إهمال، ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية¹.

نستنتج من خلال ما سبق، الطبيعة المميزة لمسؤولية المنتج المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، أنها مسؤولية قانونية من نوع خاص، تتجاوز ذلك التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية المتمثل في المسؤولية الشخصية التي تتطلب إثبات الخطأ، والمسؤولية المدنية الموضوعية التي تكتفي بإثبات الضرر².

(2) مسؤولية موحدة:

نظرا للتقدم في إنتاج السلع ونظرا لما ترتب عنه من تعقيد، جعل من ذلك خطورة تتهدد معها عناصر السلامة، إلى غاية إنشاء أو وضع مسؤولية خاصة للمنتج، وذلك بتطبيقها على كل المضرورين من دون النظر لطبيعة علاقتهم بالمنتج، هذه الفكرة تعود لجهود الفقه والقضاء الفرنسي الذين رأوا ضرورة إزالة الفرق الموجود بين غير المتعاقد والمتعاقد المضرور، ففي حالة ما إذا مست الأضرار ضحايا بصفتهن المختلفة على قدم المساواة، ليس من العدل اختلاف المعاملة بينهم عند مواجهتهم لنفس الخطر، ذلك بموجب صدور التوجه الأوربي رقم 374/85 الصادر في 25 يوليو 1985 الخاص بالمسؤولية المستحدثة للمنتج، المتميز بإنشاء مسؤولية تتوحد من خط له قواعدها في مواجهة من تلحق به أضرار مادية أو أضرار جسدية من خلال المنتجات.

¹ - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 180.

² - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة ...، مرجع سابق، ص 351.

ادخلت الدول الأوروبية في تشريعاتها هذا التوجه، ومن بين هذه الدول نجد فرنسا والتي تعتبر الدولة الأخيرة في تبنيها له، من خلال إصدار قانون رقم 98 - 389 الصادر في 19 ماي 1998¹، الذي تضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات².

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع أخذ بالمسؤولية المستحدثة في نص المادة 140 مكرر، دون تحديده أحكام هذه المسؤولية ولا شروطها بل ألقى المسؤولية على المنتج نظرا لوجود عيب في منتوجاته³، فقد وسع المشرع في هذه المادة دائرة الحماية بحيث يستفيد منها كل المتضررين⁴.

الفرع الثاني

ترتيب المسؤولية الجزائرية

يعد إخلال المنتج عن التزامه المتمثل في سلامة المنتوجات إضرارا بالمستهلك، لذلك ينتج عنه مسؤولية جزائية، وبالرجوع إلى قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد فيه الإحالة إلى قانون العقوبات (أولا)، والجزاء المطبق على المتدخل (ثانيا).

أولا: قانون العقوبات

بالرجوع إلى نص المادة 68 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

¹ -Loi N° 98 - 389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, JORF N° 117 du 21 mai 1998.

² - كهيبة قونان ، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات ...، مرجع سابق، ص.ص36,37.

³ -نادية مامش ، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 55.

⁴ - كهيبة قونان، مرجع سابق، ص 37.

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،
- قابلية استعمال المنتج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتج،
- النتائج المنتظرة من المنتج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة الاستعمال المنتج".

فهذه المادة أحالتنا إلى نص المادة 429¹، من قانون العقوبات بحيث يعاقب كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدم أو يحاول أن يخدع المتعاقد.

وبالرجوع إلى المادة 69 من قانون رقم 09 - 03 التي تنص على: "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

¹- أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، جرد عدد 49 صادر في 11/06/1966، معدلومتتم.

المادة 429 (قانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) التي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو التركيب، أو في نسبة المقاومات اللازمة لكل هذه السلع.
 - سواء في نوعها أو مصدرها.
 - سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.
- وفي جميع المجالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

- طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".
- نستنتج من هذه المادة أن المادة السالفة الذكر شددت العقوبات المنصوص عليها في حالة كان هناك خداع أو محاولة الخداع المرتكبة بواسطة ما تم ذكره في المادة¹.
- نفس الشيء بالنسبة للمادة 70 من نفس القانون (09 - 03) التي تحيلنا إلى قانون العقوبات من خلال نصها على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:
- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

¹-فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار ممارسة الدكتوراه فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 90.

- فالمادة 431¹ من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 20.000 إلى 100.000 دج كل من:

1. يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعة مخصص للاستهلاك،
2. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،
3. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعة أو يحث استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت".

كما نصت المادة 83 من قانون رقم 09 - 03 التي تنص على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل.

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

¹- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. رعد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، يعدلويتمما الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص".

فهذه المادة أحالتنا إلى المادة 432 فقرة 1 من قانون العقوبات¹.

من خلال هذه المواد نقول أن قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سلط نوعين من الجرائم وهي جريمة الغش والتزوير².

ثانياً: الجزاءات التي تضمنها قانون رقم 09 - 03

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش الكثير من الجزاءات المتمثلة في:

1. بالنسبة لمخالفة الزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون، يعاقب بغرامة من مائتي الف دينار (200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج)³.
2. كل مخالفة لإلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)⁴.

¹ - المادة 1/432 من قانون العقوبات: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

² - فتيحة حدوش ، مرجع سابق، ص 91.

³ - المادة 71 من قانون رقم 09 - 03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - المادة 72 من القانون أعلاه.

3. كل من يخالف الزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج)¹.
4. كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)².
5. كل من يخالف الزامية الضمان أو التنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون يعاقب بغرامة مائة ألف دينار (100.000 دج إلى خمسمائة الف دينار 500.000 دج)³.
6. كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليه في المادة 15 من نفس القانون يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)⁴.
7. كل مخالفة لإلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من نفس القانون السالف الذكر يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج)⁵.

¹ - المادة 73 من القانون أعلاه.

² - المادة 74 من القانون أعلاه.

³ - المادة 75 من القانون أعلاه.

⁴ - المادة 76 من القانون أعلاه.

⁵ - المادة 78 من القانون أعلاه.

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 71، 73، 78 أعلاه، تصدر
المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا
القانون¹.

وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب
السجل التجاري للمخالفة².

كما يحدد مبلغ غرامة الصلح بالنسبة لانهدام سلامة المواد الغذائية يقدر المبلغ بثلاثمائة
ألف دينار (300.000 دج)، أما لانهدام النظافة الصحية يقدر المبلغ بمئتا ألف دينار
(200.000 دج)، أما لانهدام رقابة المطابقة يقدر فيها مبلغ الصلح بثلاثمائة ألف دينار
(300.000 دج)، وأما بالنسبة لانهدام الضمان أو عدم تنفيذه يقدر المبلغ بثلاثمائة ألف
دينار (300.000 دج)، وبالنسبة لعدم تجربة المنتج يحدد المبلغ بخمسون ألف دينار
(50.000 دج)، أما في حالة غياب بيانات وسم المنتج يقدر مبلغ غرامة الصلح بمائة ألف
دينار (100.000 دج)³.

¹ - المادة 82 من القانون أعلاه.

² - المادة 85 من القانون أعلاه.

³ - المادة 88 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

خاتمة

أدى قصور إلتزامات البائع التقليدية في توفير الحماية اللازمة للمستهلك من أضرار المنتوجات الخطرة، إلى إستحداث القضاء التزم حديث يتمثل في الإلتزام بالسلامة والذي كرسه بعد ذلك القانون، مقتضاه إلتزام المنتج والبائع المحترف بتقديم منتج لا يشكل خطورة على المستهلك.

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الإلتزام بالسلامة لمقتني السلع من الأضرار التي تسببها المنتوجات الخطيرة، غير أنه سرعان ما أدرك عدم كفاية أحكامه وعجزه عن توفير الحماية الكافية، لذا تم إلغائه بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش محاولا لسد بعض ثغراته، ألزم من خلاله المتدخل بضمان سلامة المستهلك ، هدفه تحقيق وتوفير الحماية اللازمة لهذا الأخير ضد المخاطر التي يمكن أن تترتب عند إستعماله للمنتوج.

ولتكريس الإلتزام بالسلامة على أرض الواقع ألزم المدين إعلام الدائن بطريقة إستعمال المنتج من أجل حصوله على الفائدة المنتظرة عند إستعماله له، إلا أن هذه الطريقة تبين أنها غير كافية وحدها لضمان سلامة المستهلك بل يجب إعلامه بالمخاطر التي تشكلها تلك السلعة من أجل تجنب الأضرار وكل ما يمكن أن ينجم في حالة عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة، ويشترط في الإلتزام بالاعلام للفت نظر المشتري من الأخطار المتوقعة عند إستعمال المنتج أن يكون كاملا فعلى المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، بالإضافة إلى أن يكون مفهوما، فالتحذير المكتوب في السلعة يجب أن يكون من أفاظ سهلة ليتمكن المستهلك من فهمها، والعبارات المكتوبة فيه يجب أن تكون بحجم أكبر واستعمال الألوان التي تجذب نظرة المشتري من أجل عدم المساس بسلامة، كما يشترط أن يكون الإعلام مكتوبا من أجل إيصال البيانات الكاملة وتفادي الإيقاع في النسيان، بالإضافة إلى شرط الكتابة هناك شرط وهو أن يكون الإعلام ظاهرا، فالمنتج يجب أن يلفت نظرا المشتري لأول نظرة للمنتوج، وله حرية مطلقة للقيام بذلك كاستعماله لألوان وأشكال مختلفة، أما الشرط الأخير يتمثل في أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج وذلك بإرفاق ملصقات كي لا ينفك عنه كون أن التحذير المشار إليه في

المبيع لا يحقق الغرض المرجو منه، بذبك نستنتج أن البائع ملزم بإعلام المستهلك بكيفية استعمال والتحذير من مخاطر السلعة.

وبالرجوع إلى القانون العام (القا.الم)، حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني حماية المشتري بترتيب مسؤولية من نوع خاص عند حدوث ضرر ناتج عن خطورة المنتج، حتى ولم تربط المنتج بالمتضرر علاقة تعاقدية، وذلك طبقا لنص المادة 140 مكرر، إلا أنها لا تضمن السلامة التي ينتظرها أو يرغبها المستهلك كونها أغفلت أمور كثيرة سواء تعلق الأمر بشروطها أم بأحكامها، خلافا للمشرع الفرنسي الذي تناولها 18 مادة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

I - الكتب:

- 1- أسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوربية، الطبعة الثالثة، دارإقرأ، بيروت، 1983.
- 2- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 3- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 4- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية، د.د.ن، د.د. ب.ن، 1993.
- 5- _____، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 6- خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، عقد البيع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7- زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 8- زهدي يكن، عقد البيع، منشورات المكتبية العصرية، د.ب.ن، د.س.ن.
- 9- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008.

- 10- سمير عبد السميع الأودن، ضمان العيوب الخفية التي تقع على عاتق بائع العقار ومشيدى البناء المقاولين والمهندسين، نطاق الضمان لمهندسى البناء والمقاولين. طبعة الضمان العشرى أساس المسؤولية عن سقوط البناء أو تهدمه. مبادئ محكمة النقض في ضمان مشيدى البناء. مسؤولية المهندس المصمم، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
- 11- سه نكه علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- 12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (4) العقود التي تقع على ملكية البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 13- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 14- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دط، النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 15- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، " دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، دار النشر المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 16- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
- 17- فاتن حسين حوة، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلي حماية المستهلك المتقاعد عن بعد "إلكترونيا"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 18- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 19- محمد حسن، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 20- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 21- _____، عقد البيع، د ط، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دس، ن.
- 22- محمد شتا أبو سعد، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- 23- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 24- محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع، شروطها، أثارها، مواعيد سقوطها، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 25- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، حماية المستهلك من الضليل الإعلاني _ الالتزام قبل التعاقدى بالإفضاء _ حماية المستهلك في مرحلة إبرام عقد التجارة الإلكترونية _ خيار العدول عن التعاقد _ الشروط التعسفية _ ضمان السلامة _ مسؤولية المنتج _ القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011.
- 26- ميرفت ربيع عبد العالي، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- دليلة معزوز، الضمان في عقد البيع الكلاسيكية والإلكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- 2- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 3- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 .
- 4- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران - السانية-، 2007.
- 5- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات - دراسة مقارنة - ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 6- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 7- كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 8- لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 9- لطيفة بوراس، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ، 2015 .

ب- مذكرات الماجيستر:

- 1- ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- بلال نزهة، الطابع الوقائي و الجماعي لقانون الاستهلاك -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- 3- جويذة خواص، ضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986 .
- 4- سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 5- سمية بلمرابط، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار الدواء وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 6- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 7- سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008.
- 8- عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009 .
- 9- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

في إطار ممارسة الدكتوراه، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

10- **لامية كتو**، عقد البيع على التصاميم في إطار القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

11- **محمد عبد الرحمان محمد حنتولي**، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة سيرزيت، فلسطين، 2009.

12- **منال بروج**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015 .

13- **نادية مامش**، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

14- **نوال شعباني (حنين)**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

ج- **مذكرات الماستر:**

1- **حفيظة بتقة**، الالتزام بالإعلام في عقدا الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

2- **نسبة بوحفص**، أحكام الضمان في قانون الإستهلاك الجزائري (في ظل القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 أبريل 2009 يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش)،

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص، فرع قانون الشركات، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2016.

3- **كمال مقراني، رمضان زهير،** الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

III- المقالات:

1- **أحمد خديجي،** حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد الحادي عشر، 2014، (ص 19-29).

2- **أكرم محمود حسين البدو،** الالتزام بالإفشاء وسيلة بالالتزام بضمان السلامة، الرافدين للحقوق، مجلد 1 / العاشرة، جامعة الموصل، العدد 24، 2015، (ص 9-47).

3- **إيا محمد جاد الحق،** مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد العشرين، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عدد 1، 2012، (ص 202-226).

4- **محمد بعجي،** أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010، (ص 31-59).

5- **جابر إسماعيل الحجاجة،** شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي "البيع نموذجاً"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، المجلد السادس، العدد 1، 2010، (ص 7-23).

- 6- محمد جريفلي، الشريف بحماوي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، العدد 39، الجزائر، 2017، (ص ص 134-150).
- 7- عدنان هاشم الشروفي، سهيلة فيصل علوي، التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، 2015، (ص ص 534-560).
- 8- كهينة قونان، قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2016، (ص ص 116-138).
- 9- لطيفة أمازوز، الأثر القانوني لإبرام عقود الاستهلاك في ظل التضليل أو العلم غير الكافي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، عدد 1، 2015، (ص ص 187-197).
- 10- معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، عدد 3، 2013، (ص ص 303-320).
- 11- مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد العاشر، 2013، (ص ص 414-425).

IV- المداخلات:

- 1- أمازوز لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013.

2- **حكيم قاسم**، نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013.

3- **قونان كهينة**، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013.

4- **محمد حاج بن علي**، تقرير النشاط العلمي لمشاريع البحوث الجامعية، مداخلة مأخوذة من ملتقى الوطني الأول، حول: أليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا الكبرى في القانون الجزائري المنظم من قبل مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن علي، الشلف، يومي 01 و02-12-2014.

V- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/01/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11/06/1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07/02/1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، الصادر في 08/02/1989، ملغى بقانون رقم 09-03 مؤرخ في

2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15
،صادر في 2009/03/08.

4- قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16/01/1991، المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، ج ر 03، صادر في
16/01/1991.

5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
ج ر عدد 41، صادرة في 27/06/2004، معدل ومتمم بقانون رقم 10-06
مؤرخ في 15/08/2010، ج ر عدد 46، صادر في 18/08/2010.
6- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20/06/04، يعدل و يتم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26
/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في
26/06/2005.

7- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر
2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

ب- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 05، الصادر بتاريخ
31/01/1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315
المؤرخ في 16/10/2001، ج ر عدد 61، الصادر في
21/10/2001

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15/09/1990، يتعلق بضمان المنتجات
والخدمات، ج ر عدد 40، صادر في 19/09/1990، ملغى
المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 29/09/2013 يحدد

شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادر في 2013/10/02.

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-41 المؤرخ في 1992/02/04 يحدد شروط إنتاج المواد التجميل والنظيف البدني وتكيفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيا
تذلك، ج ر عدد 09، الصادر في 1992/02/05.

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 2003/12/01، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر عدد 75، الصادر في 2003/12/07.

ج- القرارات القضائية:

1- قرار المجلس الأعلى -الغرفة المدنية- ملف رقم 63321، بتاريخ 1989/10/11،
المجلة القضائية، عدد 01، 1991، ص 21.

2- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 1983/03/30، قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية) منشور بالمجلة
القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 سنة 1989، ص 42.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1-livre :

Dalila ZENNAKI et Bernard SAINTOURENS, l'obligation de sécurité

Actes du colloque Franco-Algérien, Université

Montesquies Bordeaux IV , Université d'Oran Es-

Sénia, 2002 .

2-Article :

Francois Xavier Testu et Jean-Hubert Moityr, LA RESPONSABILITE
DU FAIT DES PRODUITS DEFECTUEUX
(COMMENTAIRE DE LA LOI 98-389 DU 19 MAI
1998) , Voir sur :

<http://jl.droit.free.fr/docs/produitsdefectueux.pdf>

II- Textes Juridiques Français :

1- Loi:

LOI n° 98-389 du 19/05/1998, relative à la responsabilité du Fait des
produits défectueux, J.O.R.F, n° 117 du 21/05/1998

2- Ordonnance :

Ordonnance n°2005-136 du 17/02/2005 , relative a la garantie de la
conformité du bien au contrat due par le vendeur au
consommateur , J.O.R.F, n° 41 du 18/02/2005.

الفهرس

01.....	مقدمة
	الفصل الأول: مدى ملاءمة أحكام ضمان العيب الخفي لحماية المستهلك من أضرار
03.....	المنتجات الخطيرة
04.....	المبحث الأول : جهود القضاء الفرنسي لتطويع أحكام ضمان العيب الخفي
04.....	المطلب الأول: تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع
05.....	الفرع الأول: التوسع في عبارة المصروفات التي يسببها البيع
06.....	الفرع الثاني: افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع
10.....	المطلب الثاني: توسيع نطاق ضمان العيوب الخفية
10.....	الفرع الأول: التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى الضمان
	الفرع الثاني: محاولة التوسع من نطاق ضمان العيب الخفي بهدف التوسع في حماية
12.....	المضرور
12.....	أولاً: التوسع في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان
13.....	1. العيب بمفهوم عدم الصلاحية للاستعمال
15.....	2. اتجاه القضاء الفرنسي نحو تخلف الصفة الموعود بها عيباً من عيوب المبيع
17.....	ثانياً: التوسع من حيث الأضرار التي يعطيها الضمان
	المبحث الثاني: قصور أحكام ضمان العيب الخفي في مواجهة أضرار المنتجات
19.....	الخطير
19.....	المطلب الأول: قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث الشروط
20.....	الفرع الأول: شرط خفاء العيب وعدم علم المشتري به
20.....	أولاً: بالنسبة لشرط خفاء العيب
23.....	ثانياً: عدم علم المشتري بالعيب
25.....	الفرع الثاني: شرط قدم العيب
26.....	الفرع الثالث: شرط التأثير
31.....	المطلب الثاني : قصور أحكام ضمان العيب الخفي من حيث أثاره
31.....	الفرع الأول: بالنسبة لمدة رفع دعوى ضمان

33.....	الفرع الثاني: بالنسبة للحقوق المترتبة عن مسؤولية المنتج.....
35.....	الفرع الثالث: فيما يتعلق بجواز الإتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي.....
38.....	الفصل الثاني: حماية المستهلك وفقا للإلتزام بالسلامة.....
39.....	المبحث الأول: تحديد الإلتزام بالسلامة.....
39.....	المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالسلامة.....
40.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي للإلتزام بالسلامة.....
40.....	أولاً: تعريف الإلتزام بالسلامة من خلال تحديد شروطه.....
40.....	ثانياً: تعريف الإلتزام بالسلامة بالاستناد إلى مضمونه.....
41.....	الفرع الثاني: التعريف القضائي للإلتزام بالسلامة.....
42.....	الفرع الثالث: موقف القانون من تعريف الإلتزام بالسلامة.....
44.....	المطلب الثاني: نطاق الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة.....
44.....	الفرع الأول: نطاق الإلتزام بالسلامة من حيث الأشخاص.....
45.....	أولاً: المدين بالإلتزام بالسلامة.....
45.....	1. إتجاه الفقه.....
45.....	أ- الإتجاه الضيق.....
46.....	ب- الإتجاه الموسع.....
46.....	2. موقف القانون من تصنيف المدين.....
47.....	ثانياً: الدائن بالإلتزام بالسلامة.....
47.....	1. إتجاه الفقه.....
47.....	أ- الإتجاه الضيق.....
48.....	ب- الإتجاه الواسع.....
49.....	2. موقف القانون من تصنيف المدين.....
51.....	الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بالسلامة من حيث المنتوجات الخطيرة.....
51.....	أولاً: الإتجاه الضيق.....
51.....	1. منتوجات خطيرة بطبيعتها.....
52.....	2. منتوجات خطيرة بسبب وضعها.....

3. منتجات خطيرة لحداتها.....52
- ثانيا: الإتجاه الواسع.....53
- 1- عيب التصميم.....53
- 2- عيب في التصنيع.....54
- المبحث الثاني: آليات تنفيذ الإلتزام بالسلامة لحماية المستهلك من أضرار المنتجات
الخطيرة.....56
- المطلب الأول: الاعلام كوسيلة لتكريس الإلتزام بالسلامة لحماية المستهلك من أضرار
المنتجات الخطيرة.....56
- الفرع الأول: التعريف بالإعلام.....57
- أولا: تعريف الإلتزام بالإعلام.....57
- ثانيا: عناصر الإلتزام بالإعلام.....59
- 1- طريقة استعمال المنتج.....59
- 2- التحذير من أخطار المنتج.....60
- الفرع الثاني: شروط الإعلام.....61
- أولا: أن يكون الإعلام كاملا.....62
- ثانيا: أن يكون الإعلام مفهوما.....63
- ثالثا: أن يكون الإعلام مكتوبا.....63
- رابعا: أن يكون الإعلام ظاهرا.....64
- خامسا: أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتج.....65
- المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالإلتزام بالسلامة.....66
- الفرع الأول: ترتيب مسؤولية مدنية.....66
- أولا: شروط قيام المسؤولية المدنية.....66
- 1- إثبات العيب.....67
- 2- حدوث ضرر.....67
- أ- الأضرار التي تمس الشخص.....68
- ب- الأضرار التي تمس أموال الشخص.....68

69.....	3- العلاقة السببية.....
70.....	أ- إفتراض تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول.....
70.....	ب- إفتراض إطلاق المنتجات في التداول قد تم بإرادة المنتج.....
71.....	ثانيا: طبيعة المسؤولية المدنية.....
71.....	1- نوع خاص.....
73.....	2- مسؤولية موحدة.....
74.....	الفرع الثاني: ترتيب مسؤولية الجزائية.....
74.....	أولا: قانون العقوبات.....
78.....	ثانيا: الجزاءات التي تضمنها قانون رقم 09-03.....
81.....	خاتمة
83.....	قائمة المراجع.....
95.....	الفهرس.....